التغرير وأثره في عقود المعاوضات

Deception and its impact on compensation contracts

إعداد

خالد عبد الله مسلم العجمي.

دكتوراه في الشريعة الإسلامية، دولة الكويت

التغرير وأثره في عقود المعاوضات

خالد عبد الله مسلم العجمي.

دكتوراه في الشريعة الإسلامية، دولة الكويت

البريد الالكتروني: aboabdallah078@gmail.com

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى بيان أحكام التغرير وأثره في عقود المعاوضات ، خاصة مع تطور الحياة وتغير أنماطها، واختلاف سلوك الناس وأخلاقهم، وتنوع التجارات والمبادلات بين الناس، وهذا مما أدى إلى تعدد صور التغرير وتنوع أشكاله. المنهج المتبع في البحث: اتبعت المنهج الوصفي التحليلي، ثمّ المنهج الاستنباطي، أهم نتائج البحث:

١- أن للضمان بسبب التغرير شروطًا يجب إعمالها والنظر فيها عند الحكم بالغرور.

٢-بيان اختلاف الفقهاء في تطبيق الغرور في بعض المسائل، نظرًا للاختلاف في وجود بعض الشروط أو الموانع التي تمنع من أحكم بالتغرير.

٣- بيان القدر المؤثر من التغرير في العقود.

واتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على وقوع التغرير بالقول إذا كان مبنيًّا على شرط أو تضمن عقدًا، واختلفوا فيه إذا تجرَّد عن ذلك، وأن الحنفية انفردوا بقولهم: إن الغرور لا يكون إلا في عقود المعاوضة دون بقية المذاهب الذين طردوه في جميع العقود، وغيرها من المسائل.

التوصيات:

أهمية تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية؛ لما لهذا من الأثر في "نهضة الأمة وتقدمها" و"استتباب الأمن وشيوع الأمان"، ومن ذلك تقنين أحكام عقود المعاوضات.

الكلمات المفتاحية: أحكام، التغرير ، الضمان ، المالية، المعقود عليه، الغش.

Deception and its impact on compensation contracts

Khaled Abdullah Muslim Al-Ajami.
Doctorate in Islamic Sharia, State of Kuwait
Email: aboabdallah078@gmail.com

Abstract :

This research aims to clarify the provisions of deception and its impact on bargaining contracts, especially with the development of life and the change in its patterns, the difference in people's behavior and morals, and the diversity of trade and exchanges between people, and this has led to the multiplicity of forms of deception and the diversity of its forms. The method followed in the research: I followed the descriptive analytical method, then the deductive method. The most important results of the research:

1- The guarantee due to deception has conditions that must be implemented and considered when ruling on deception.

2- Explaining the difference of jurists in the application of deception in some issues, due to the difference in the presence of some conditions or impediments that prevent someone from ruling on deception.

3- Explaining the effective extent of deception in contracts.

The jurists of the four schools of thought agreed that deception occurs in speech if it is based on a condition or includes a contract, and they differed in it if it is independent of that, and that the Hanafis were alone in saying: deception only occurs in compensation contracts, to the exclusion of the rest of the schools of thought who rejected it in all contracts, and other issues.

Recommendations:

The importance of codifying the provisions of Islamic Sharia in financial transactions; Because of this impact on "the nation's renaissance and progress" and "the establishment of security and the spread of safety," including codifying the provisions of compensation contracts.

Keywords: Provisions, Deception, Guarantee, Finance, Contract, Fraud .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

أما بعد:

فإن شريعة الإسلام شريعة شاملة لقضايا الناس وأعمال البشر على تعاقب الأجيال وتغير الأحوال، فما من فعل من أفعال العباد إلا وللشريعة فيه حكم وموقف، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكتاب تبيَانًا لَكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[١] وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنونَ﴾[٢].

قال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) -رحمه الله-: فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى منها[٣].

والسبب في أهمية هذا الموضوع هو كونه يتعلق بدراسة موضوعين من أهم الموضوعات في الفقه، وهما:

الأول: التغرير، وهو من المواضيع التي مسائله دقيقة، وأحكامه واسعة، وصوره متعددة، والأهم من ذلك حاجة الناس إلى معرفة أحكامه قائمة، خاصة مع تطور الحياة وتغير أنماطها، واختلاف سلوك الناس وأخلاقهم، وتنوع التجارات والمبادلات بين الناس، وهذا مما أدى إلى تعدد صور التغرير وتنوع أشكاله.

الثاني: الضمان، وهو موضوع له أهمية كبرى في الفقه، لتكرر وقوعه، وكثرة النزاع فيه، والسؤال عنه، وهنا يتعيَّن معه على القضاة

---

(١) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٢) سورة يوسف، الآية: ١١١.

(٣) الرسالة ص ٢٠..

والمفتين النظر فيه والتدقيق في مسائله.

اتبعت في البحث المناهج الحالية:

١-**المنهج الوصفي التحليلي:** وهو منهج بحثي يهدف لوصف الظواهر وصفا دقيقا، وجمع المعلومات والبيانات الدقيقة عنها من خلال مصادرها الأولية.

٢-**المنهج الاستنباطي:** الذي ينطلق من وضع فرضيات خاصة به وأسئلة يطرحها، ويبني عليها تصميم البحث، وجمع البيانات حول هذه الأسئلة حتى يتم الإجابة عليها، وتعميم النتائج.

الخطة: اقتضت طبيعة الدراسة في هذا الموضوع تقسيمه إلى: مقدمة، خمسة مباحث.

أما المقدمة، فتتضمن: أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع، ثم خطته.

المبحث الأول: معنى العنوان

المطلب الأول: معنى التغرير .

المطلب الثاني: أنواع الغرور أو التغرير.

المبحث الثاني: أثر التغرير في العقود:

المطلب الأول: القدر المؤثر من التغرير في العقود.

المطلب الثاني: شروط ترتب الضمان بسبب التغرير.

المبحث الثالث: صحة اعتبار التغرير مؤثرا في عقود المعاوضات

المبحث الرابع: آراء الفقهاء في المسائل والصور التي تضمنت التغرير

المبحث الخامس: أهم الآثار الفقهية المترتبة على التغرير

الخاتمة، وبها أهم النتائج، والتوصيات.

فهرس: المصادر والمراجع.

المبحث الأول

معنى العنوان

المطلب الأول: معنى التغرير:

أولا: معنى الغرور لغة واصطلاحًا:

التغرير صيغة مبالغة من غرَّه يَغُرُّه، غرورًا، أي: خدعه وأطمعه بالباطل، وهو تزيين الخطأ بما يوحي أنه صواب.

قال الرازي (ت ٦٦٦ هـ): «غره، يغره – غرورًا خدعه» [١].

وقال الفيروز أبادي (ت ٨١٧ هـ): «غرَّه غرًّا و غرورًا، وغِرّة – بالكسر – فهو مغرور، وغرير – كأمير – خدعه، وأطمعه بالباطل، فاغتر هو» [٢].

ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَكَ بِرَبِّكَ الكَرِيمِ﴾[٣] أي خدعك، وسوّل لك حتى أضعت ما وجب عليك[٤].

وقيل: ما غرَّك، أي: ما خدعك بربك، وحملك على معصيته والأمن من عقابه، فزيَّن لك المعاصي والأماني الكاذبة، فارتكبت الكبائر، ولم تخفه، وأمنت عذابه[٥]. والغُرور بالضم: ما اغْتُرَّ به من متاع الدنيا، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾[٦].

---

(١) مختار الصحاح ص ٤٧٢.

(٢) القاموس المحيط ١٠١/٢-١٠٢.

(٣) سورة الانفطار الآية: ٦.

(٤) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري ٧٦/١٧-٧٧.

(٥) انظر لسان العرب ٢٢/٥، تاج العروس ٢١٥/١٣.

(٦) سورة فاطر، الآية: ٥.

يقول: لا تغرنكم الدنيا، فإن كان لكم حظ فيها ينقص من دينكم، فلا تؤثروا ذلك الحظ، ولا يغرنكم بالله الغرور، والغرور الشيطان يَغُر الناس بالوعد الكاذب والتمنية[١].

وقد يقال: «مغرِّر، اسم فاعل من غرّر، ويقال: غررّ بنفسه تغرِيرًا، عرضها للهلاك[٢].

قال الرازي: «التغرير: حمل النفس على الغرر، وقد غرر بنفسه تغريرًا»[٣].

وعلى هذا يكون الاستعمال اللغوي لكلمة (الغرور) أكثر ملاءمة للمعنى من كلمة (التغرير)؛ ذلك أن (الغرور) مشتق من غرَّ غيره، أما (التغرير) فهي غرر بنفسه تغريرًا، ولم يرد في كتب اللغة أن التغرير مشتق من غرَّر بغيره[٤].

والفقهاء قد ورد عنهم استعمال الكلمتين، واستعمالهم للغرور أكثر، وإن كان أكثر

المتأخرين منهم يميل إلى استعمال التغرير[٥] وربما تمييزًا له عن الغرر.

أما الغرور اصطلاحًا، فقد عرفه علماء الشريعة بعدة تعريفات، أبرزها:

---

(١) انظر لسان العرب ٢٢/٥، تاج العروس ٢١٥/١٣.

(٢) انظر القاموس المحيط ١٠٢/٢، لسان العرب ٢٢/٥، الكليات للكافوري ٢٩٦/٣.

(٣) مختار الصحاح ص ٤٧٢.

(٤) انظر القاموس المحيط ١٠٢/٢، لسان العرب ٢٢/٥، القاموس الفقهي ص ٢٧٢، الغرر وأثره في العقود للصديق الضرير ص٣٥.

(٥) انظر: الغرر وأثره في العقود ص ٣.

الأول: أن يفعل في المبيع فعلًا يظن به كمالًا، فلا يوجد كذلك[١].

ويلاحظ على هذا التعريف أمور:

١- أنه غير جامع لصور التغرير، فقد اقتصر على التغرير الفعلي دون القولي، والتغرير بكتمان العيب.

٢- كما يلاحظ عليه أنه قصر الغرور على البيع فقط، والغرور – كما سيأتي – يرد في العقود بأنواعها، وفي غير العقود.

الثاني: إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي، مع إعطائه صفة ليست له، لكي يستثير رغبة الطرف الآخر، فيقدم على إبرام العقد [٢].

وهذا التعريف يعتبر أفضل من الأول حيث أنه ادرج مفهوم الغرور القولي، لكن يبقى أنه لم يدخل الغرور بكتمان العيب، كما أنه قصر الغرور على العقود دون غيرها.

الثالث: الإغراء بوسيلة قولية أو فعلية كاذبة، لترغيب أحد المتعاقدين في العقد وحمله عليه[٣]، ويرد على هذا التعريف ما يرد على ما قبله لأنه قصر الغرور على العقود دون غيرها.

الرابع: الحمل على قبول ما لا خير فيه بوسيلة كاذبة مضللة ترغب فيه بزعم أن فيه المصلحة، ولو عرفت حقيقته ما قبل به[٤].

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٧٠٤/٢، مواهب الجليل للحطَّاب ٣٤٩/٦، التاج والإكليل للمواق ٣٤٩/٦.

(٢) مجلة الأحكام العدلية مع شرحها للأتاسي ٢٥/٢، المادة (١٦٤)، أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ص ٣٧٧-٣٨٠.

(٣) المدخل الفقهي العام، المصطفى الزرقا ٣٧٩/١.

(٤) الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ٢٠١/١.

الخامس: حمل الشخص وتوجيهه بطريقة باطلة لقبول ما لا مصلحة فيه، مع ترغيبه

أن فيه منفعته، ولو علم حقيقته ما قبل به[١].

وهذان التعريفان من أفضل التعاريف، إلا أنه قد يفهم منه أن الغرور لا يتحقق إلَّا بالحمل والترغيب بالوسائل الباطلة الكاذبة المظهرة للأمر على خلاف واقعه وحقيقته، وذلك لا يكون إلا مع قصد الغارّ وسوء نيته[٢].

إلَّا أن الفقهاء أحيانًا يطلقون الغرور على مجرد الخطأ، وإن لم يكن هناك سوء نية من الغارّ، فقد يكون هو – أي الغارّ – مخدوعًا أو جاهلًا أو مشتبهًا.

ثانيا: الفرق بين الغرر والغرور:

من المسائل التي ينبغي التنبه إليها أن هناك مصطلحات في الفقه فهيا تشبع كبير في المفهوم كالغرر والتغرير وفي هذا الفرع نسلط الضوء على الفرق بينمها في المعنى حتى لا يلتبس كلام الفقهاء على الباحثين.

وعليه فإن الغرور كما تقدم هو الخديعة في تعريفه لغة ، والإطماع بالباطل،

وأما الغرر فهو: الخطر. يقال: غرر بنفسه إذا عرضها للهلكة والخطر[٣].

وأما في استعمال الفقهاء فبينهما فرق من ثلاثة أوجه:

---

(١) ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي السليمان أحمد ص ٧٨.

(٢) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي ١ / ٢٠١، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، لمحمد سراج ص ٢٥٧.

(٣) انظر: مختار الصحاح ص ٤٧٢، القاموس المحيط ١٠٢/٢، المصباح المنير ص ٤٤٥.

الوجه الأول: أن الغرر إنما يقع في العقود، وأما الغرور فيقع في عقد، وقد يقع في غير عقد.

الوجه الثاني: أن الغرر هو ما جهلت عاقبته[١] بخلاف الغرور، فإنه قد يكون نتيجة قول أو فعل من شخص، ليخدع به آخر بأمر ما، وأما الغرر فلا خديعة فيه من أحد المتعاقدين، فكلاهما جاهل بحقيقة الأمر، ويمكن توضيح هذا الفرق بالمثال الآتي: لو باع شخص على آخر بعيرًا ضالًا يعلم البائع مكانه، ولكنه لم يخبر المشتري به، فإن هذا غرور منه له، أما إن كان البائع – أيضًا – يجهل مكانه فهذا – بالنسبة للمشتري – غرر.

الوجه الثالث: أن الغرور يعطي المغرور في بعض الحالات – حقًا بفسخ العقد؛ لأنه عيب من عيوب الرضا، أما الغرر، فإن العقد يكون معه غير صحيح من أصله؛ لأن المنع من العقود المشتملة على الغرر هو من حقوق الله التي لا يملك العبد إسقاطها – وإن كان فيه حق له – لأن ذلك – يرجع إلى الحقوق العامة، والمراد هنا الغرر الكبير لا اليسير، فإنه مغتفر؛ لتعذر التحرز منه في كل الأشياء[٢].

ثالثا: الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة:

هناك بعض الألفاظ التي لها صلة بالغرور، وهي:

١ – التدليس.

٢ – الغش.

(١) انظر: المبسوط ١٣/١٩٤. القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٣٨.

(٢) انظر: ضمان المتلفات ص ٨١، الغرر وأثره في العقود ص ٣٥، التقويم في الفقه الإسلامي لمحمد الخضير ص١٠٩، ١١٠.

أولًا: التدليس

التدليس لغة: قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): «الدال واللام والسين: أصل يدل على ستر وظلمة، فالدلس: دلس الظلام، ومنه قولهم: لا يدالس، أي: لا يخادع، ومنه التدليس في البيع، وهو: أن يبيعه من غير إبانة عن عيبه، فكأنه خادعه وأتاه به في ظلام... » [١].

فالتدليس من الدُّلَسة، بالتحريك: الظلمة، وفلان لا يدالس ولا يوالس، أي لا يوارب ولا يخادع، وما في فلان دلس ولا، ونس، أي ما فيه خب ولا مكر ولا خيانة.

وعليه فالتدليس هو الخديعة والكتمان والإخفاء[٢].

أما في الاصطلاح:

فقد عرفه المالكية بقولهم: «أن يعلم البائع بالعيب، ثم يبيع، ولا يذكر العيب للمشتري» [٣].

وعرفه الشافعية بقولهم: «أن يكون بالسلعة عيب باطن ولا يخبر البائع المشتري لها بذلك العيب الباطن ويكتمه إياه، فإذا كتم البائع العيب ولم يخبر به فقد دلس» [٤].

وعرفه الحنابلة بتوسع، فلم يقصروه على كتمان العيب، بل جعلوه شاملًا لكل إيهام يقوم به البائع على أوصاف المبيع لاستدرار زيادة في ثمنه

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٢ / ٢٩٦.

(٢) انظر: الزاهر للأزهري ص ٣٠٤، المصباح المنير ص ١٩٨، لسان العرب ٤٠٤/٢.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ٧١١/٢.

(٤) انظر: الزاهر ص ٣٠٤، تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي ٣٠٤/١١.

من المشتري، فقالوا: هو كتمان العيب في السلعة عن المشتري، أو فعل يزيد به الثمن، وإن لم يكن عيبًا[١].

وجاء في (مجلة الأحكام الشرعية): «التدليس: فعل ما يتوهم به المشتري، أو المبيع صفة توجب زيادة، أو كتمان العيب»[٢].

ومن خلال ما تقدم يمكن ملاحظة الآتي:

١- أن التدليس عند المالكية والشافعية مقصور على كتمان العيب فقط، ويثبتون به في للمشتري خيار النقيصة[٣].

ولا يطلقون على ما يفعل بالمبيع ليظن به كمالًا وليس كذلك تدليسًا، بل يسمونه تغريرًا فعليًا[٤] ومستند الخيار في تلقي الركبان والنجش عندهم التغرير بالقول[٥].

(١) انظر: المبدع لابن مفلح ٤١٩/٣، كشاف القناع للبهوتي ٢١٣/٣.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية للقاري ص ١١٣، المادة ٢١٠.

(٣) يثبت خيار النقيصة عند المالكية لأحد المتعاقدين بسبب ظهور عيب في أحد العوضين مخالف لما اشترط في العقد، أو العادة السلامة منه ولو لم يشترط في العقد، أي بأمرين: الالتزام الشرطي أو العرفي، ويلحقون التغرير الفعلي بالشرطي، انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ١٠٢/٢، جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٣٥٧ وما بعدها، مواهب الجليل ٣٤٩/٦، ويثبت خيار النقيصة عند الشافعية وابن شاس من المالكية لأجل التزام شرطي أو قضاء عرفي أو تغرير فعلي، انظر: الوسيط للغزالي ٣ / ١١٩ وما بعدها، عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٧٥٤، روضة الطالبين للنووي ١١٦/٣وما بعدها.

(٤) انظر: روضة الطالبين ١٢٥/٣، مواهب الجليل ٣٤٩/٦.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣/ ١٢٨، جامع الأمهات ص ٣٥٠، التاج والإكليل ٢٥٢/٦.

٢ – أن التدليس عند الحنابلة يشمل كتمان العيب، ويشمل أيضًا التغرير الفعلي، ويسمونه تدليسًا، فإذا اختلف به الثمن أثبتوا له خيار التدليس بين الإمساك أو الرد[١]، وأما خيار العيب عندهم فهو النقص بسبب العيوب، فمن اشترى معيبًا لم يعلم عيبه فله الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش.

وعدوا الغرور القولي ناتجًا عن الغبن، وأثبتوا له الخيار في ثلاث صور:

أ– تلقي الركبان[٢].

ب – النجش.

ج – المسترسل[٣].

٣– أن التدليس – مصطلحًا – لم يستعمل في كتب الحنفية، وإنما استعملوا التغرير وأرادوا به الإغراء بوسيلة قولية أو فعلية كاذبة، لترغيب أحد المتعاقدين في أ العقد وحمله عليه، وقسموه إلى قسمين:

أ – تغرير في السعر، وسموه تغريرًا قوليًا، كأن يقول: دفع لي فيه فلان كذا، فلم أقبل، ونحو ذلك من المغريات الكاذبة، فإذا صَاحَبَ التغرير القولي غبنٌ فاحش فللمغبون حق إبطال العقد دفعًا للضرر عنه، ويسمى عندهم خيار الغبن والتغرير.

---

(١) انظر: المبدع ٤٢٤/٣ وما بعدها، كشاف القناع ٠٢١٥/٣.

(٢) وهو أن يتلقى شخص أو أكثر جالب الطعام أو السلعة، فيتعاقد معه بيعًا وشراءً، قبل دخوله السوق، سواء لبَّس عليه في السعر أو لا. انظر: فتح القدير ٢٤٠/٥، المعونة ١٠٣٣/٢، الأم ١١١/٣، المغني ٣١٢/٦.

(٣) انظر: المبدع ٤١٥/٣، كشاف القناع ٢١١/٣، والمسترسل: هو الشخص الذي يجهل قيمة الأشياء، ولا يحسن المساومة والفصال، ويضع ثقته على البائع مطمئنًا إلى أمانته، ثم يتبين أنه غين غبنًا فاحشًا. انظر: تصحيح الفروع للمرداوي ٩٧/٤، مجموع الفتاوى ٢٩٩/٢٩.

ب – تغرير في الوصف، وهو التغرير الفعلي، كحبس الرحى قليلًا ثم إرسالها، ليوهم المشتري أن ماءها غزير، أو ربط البائع ضرع بقرته وعدم حلبها حتى تجمع اللبن، ليغر المشتري فيظن أن البقرة كثيرة اللبن، فإذا ثبت التغرير فله خيار التغرير الفعلي بين الرد مع قيمة اللبن أو الإمساك عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة: ليس له الرد، بل يمسك ويرجع بنقصان الثمن(١).

أما كتمان العيب – وهو المسمى: التدليس عند المالكية والشافعية ونوع منه عند الحنابلة – فيثبتون به خيار العيب(٢).

٤ – أن بعض الفقهاء يستعمل بعض اللفظين مكان الآخر، فمن ذلك:

قول النووي (ت ٦٧٦ هـ): «وهذا الفعل–أي التصرية–، حرام لما فيه من التدليس»(٣).

قول ابن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ): «ولأنه تدليس غرَّ المشتري، فكان له الخيار»(٤).

وقول الحجاوي (ت ٩٦٨هـ): «وخيار التدليس فعله حرام للغرور»(٥).

(١) انظر: المدخل الفقهي العام ١/ ٣٧٩ وما بعدها، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/ ٢٨٧، ٣٦٨.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٥ /٣، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١ /٣٣٥.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١٢٥/٣.

(٤) انظر: المبدع ٤٢٠/٣.

(٥) انظر: الإقناع مع شرحه الكشاف ٢١٣٣/٣.

وقول البجيرمي[1]: «خيار بتغرير فعلي، وهو حرام للتدليس والغرر»[2].

وعند النظر في تعريف كل من الغرور والتدليس وصورهما وتطبيقاتهما عند الفقهاء، نجد أن الغرور أعم من التدليس؛ إذ الغرور يقع في العقود وفي غيرها من الأفعال، والتدليس قاصر على عقد البيع وما يلحق به.

ثانيًا: الغش:

الغش لغة:

قال ابن فارس: «الغين والشين: أصول تدل على ضعف في الشيء واستعجال فيه، ومن ذلك الغش، ويقولون: الغش: ألا تمحض النصيحة»[3].

فالغِشّ -بكسر العين- ضد النصيحة، يقال: غَشَّه يَغُشُّه غِشًّا -بالكسر- واستغشه خلاف استنصحه.

ويقال: غَشَّ صاحبه: إذا زيَّن له غير المصلحة، وأظهر له غير ما أضمر[4].

---

(١) هو العلامة سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، المعروف بـ (البُجيرمي). ولد ببُجرم من قرى الغربية بمصر سنة ١١٣١ هـ، وقدم القاهرة، وتعلم بالأزهر. من مؤلفاته: التجريد لتنفيع العبيد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، وشرح الخطيب هو كتاب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني. توفي سنة ١٢٢١هـ، انظر ترجمته في: إيضاح المكنون ٢٢٨/١، هدية العارفين ٤٠٦/١، معجم المؤلفين ٤ / ٢٧٥.

(٢) انظر: حاشية البجيرمي ٢٤٤/٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٢ / ٢٨١.

(٤) انظر: الصحاح للجوهري ١٠١٣/٣، لسان العرب ٥ / ٣٨، القاموس المحيط ٢٨١/٢، المصباح المنير ص٠٤٤٧.

والمغشوش: غير أخالص[١].

وأصل الغش من الغشش، وهو المشرب الكَدِر[٢].

ومن معانيه: العجلة، تقول: لقيته غِشاشًا – بالكسر – أي على عجلة، ومنه قول القائل:

وَمَا أَنْسَى مَقَالَتَهَا غِشّاشًا لَنَا وَاللَّيْلُ قَدْ طَرَدَ النَّهَارَ[٣]

الغش في الاصطلاح:

عرف بعدة تعريفات، منها:

١ – تعريف الحنفية، عرفوه بقولهم: اشتمال المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري لا متنع من شرائه[٤].

وهذا التعريف قصر الغش على اشتمال المبيع على عيب ينقص الثمن.

٢ – تعريف المالكية، عرفوه بقولهم: إبداء البائع ما يوهم كمالًا في بيعه كاذبًا، أو كتم عيبه[٥].

وهذا التعريف منهم يشمل التغرير الفعلي، والتدليس بكتمان العيب.

٣– تعريف الشافعية، عرفوه بقولهم: أن يكتم البائع عن المشتري عيبًا في المبيع لو اطلع عليه لما اشتراه بذلك الثمن[٦].

---

(١) انظر: القاموس المحيط ٢/٢٨١.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣ / ٣٦٩، مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/١٣٩.

(٣) هذا البيت لمحمودة الكلابية كما في لسان العرب ٥/٣٨، وانظر: مجمل اللغة لابن فارس ٢/٦٨٢.

(٤) انظر: منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٦/٣٨، وأصل التعريف لابن حجر الهيتمي الشافعي في كتاب الفتاوى الفقهية الكبرى ٢ / ٢٧٠، وعلق عليه ابن عابدين بقوله: «وقواعدنا – يعني الحنفية – لا تأباه، وقال أيضًا: ولا مانع منه عندنا».

(٥) انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع ١/٣٧٠.

(٦) انظر: نهاية المحتاج ٤/٧١.

وهذا التعريف قصر الغش على التدليس بكتمان العيب[١].

وعرفه بعضهم بقوله: تدليس يرجع إلى ذات المبيع مما يقتضي خروجه عما يظنه المشتري.

وقوله: (يرجع إلى ذات المبيع) يخرج بذلك ما لو كان التدليس فيه يرجع إلى صفة المبيع، كأن يصفه بصفة كاذبة، وهو التغرير الفعلي عندهم، ويخرج أيضًا ما لو كان التدليس، يرجع إلى أمر خارج يرجع إلى العقد، كأن يخبر بزيادة في الثمن كاذبًا، فهذا كله من الغرور القولي و الخيانة وليس من الغش، فالخيانة أعم من الغش[٢].

٤ – تعريف الحنابلة، عرفوه بقولهم: هو اشتمال المبيع ونحوه على وصف نقص لو علم به المشتري لامتنع عن شرائه[٣].

وهذا التعريف أيضًا قصر الغش على وجود العيب.

وعرفوه أيضًا بأن: يظهر البائع الحسن للمشتري، ويخفي الذي دونه، أو يخفي عيبًا في المبيع ويكتمه عن المشتري، أو يفعل فعلًا في المبيع فيحسنه في عين المشتري[٤].

وهذا التعريف أوسع من الذي قبله؛ لأنه شمل التدنيس بكتمان العيب، والتغرير الفعلي.

---

(١) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٩٦/٤، وحاشية البجيرمي على المنهج ١٦٦/٢.

(٢) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ٤ / ٢٩٦.

(٣) وهو تعريف الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦٠/٦.

(٤) وهو تعريف الشيخ عبد الله أبابطين، انظر: الدرر السنية ٥٩/٦-٦٠.

ويلاحظ على هذه التعريفات السابقة أنها غير شاملة لجميع صور الغش، كالغش في بيوع الأمانة من المرابحة[١]، والتولية[٢]، والوضيعة[٣]، وكذلك الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها وهو النجش، وكذلك المخادعة في البيوع كتلقي الركبان أو بيع المسترسل وغيرها.

وقد عرفه بعض المعاصرين بأنه : إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع بوسيلة قولية أو فعلية، وكتمان وصف غير مرغوب فيه لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه[٤].

وعند النظر في تعريف كل من الغرور و الغش عند الفقهاء نجد أن الغرور أعم من الغش؛ لأن الغرور يدخل في العقود وغيرها، بخلاف الغش

(١) وصورتها: أن يقول البائع للمشتري: رأس مالي فيه – أو هو عليَّ – بمائة بعتك بها وربح عشرة، أو يقول: بعتك رأس مالي فيه وهو مائة وأربح في كل عشرة درهمًا. انظر: الهداية مع فتح القدير ٣٢٥/٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣ / ١٥٨، فتح العزيز ٥/٤، المغني ٢٦٦/٦.

(٢) وصورتها: أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم، ثم يبيع تلك السلعة لرجل آخر بالثمن الذي اشتراها به سواء بلفظ (وليتك) أو ما يقوم مقامها. انظر: الهداية مع فتح القدير ٢٥٣/٥، التاج والإكليل ٦ / ٤٢٧، الزاهر ص ٢٢٠ كشاف القناع ٢٢٩/٣، الموسوعة الكويتية ١٩٥/١٤.

(٣) وصورتها: أن يشتري الرجل السلعة بثمن معلوم، ثم يبيع تلك السلعة لرجل آخر بنقيصة عن الثمن الأول الذي اشترى به، ويسمى أيضًا بيع الحطيطة، وبيع النقيصة. انظر: التعريفات ص ٢٢٦، المطلع ص ٢٦٠، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم ٣٤٨٦/٣.

(٤) انظر: الغش وأثره في العقود، للدكتور عبد الله السلمي ٣٨/١.

فهو من خلال ما سبق من تعاريفه قاصر على العقود فقط، وبعضهم يقول: إنهما بمعنى واحد[١].

المطلب الثاني: أنواع الغرور أو التغرير:

يتنوع الغرور عند الفقهاء باعتبار وسيلته إلى ثلاثة أقسام:

النوع الأول: الغرور الفعلي، ويطلق على فعل يقوم به أحد المتعاقدين أو غيرهما لإظهار المعقود عليه على غير حقيقته – والإيهام بكمال ذلك الشيء.

ويمثل له: بتصرية الشاة، أو تلطيخ ثوب العبد بالمداد[٢] ليظنه كاتبًا، أو إلباسه ثوب الكتابة أو الخبازين، أو حبس ماء القناة أو الرحى ليظن الرائي كثرة الماء، ثم يتبين له خلاف ذلك[٣]. أو طلاء السيارات المستعملة أو نحوها بطلاء ليخفي عيوبها فيوهم الناس أنها جيدة خالية من العيوب، أو استبدال العلامة التجارية الموضوعة على البطاقة الدالة على نوعيتها بنوع آخر، وكأن تخفي المخطوية صلعها بشعر مستعار، أو تركب عدسات لاصقة وغير ذلك.

النوع الثاني: الغرور القولي: ويطلق على كل قول يصدر من أحد المتعاقدين أو غيرهما لإظهار المعقود عليه على غير حقيقته، والإيهام بكمال ذلك الشيء.

مثل: الإعلان عن مزايا سلعة معينة بأساليب تُرَغِّب فيها، فيقدم الشخص، ويكون الأمر خلاف ذلك.

---

(١) انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٣٧٠/١.

(٢) المداد ما يكتب به، انظر: المصباح المنير للفيومي ٧٧٧/٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ٣ / ٤٦٩، التغرير وأثره في العقود، كفاح الصوري ص ٦٤.

وكأن يحكم صَيْرَفِيٌّ بجودة نقد، ويتبين الأمر بخلافه.

ويدخل في الغرور القولي: بيع النجش وتلقي الركبان، وبيوع الأمانة ونحوه، ويدخل كذلك الغرور القولي في النكاح، كأن يخبر – أن المنكوحة حرة أو بكرًا أو نسيبة، ويكون الأمر خلاف ذلك.

النوع الثالث: الغرور بالكتمان، وهو ما يسمى تدليس العيب، وقد تقدم الكلام عليه، وسبق أن المالكية والشافعية يسمونه تدليسًا، والحنابلة يسمونه تغريرًا. فعليًّا[1].

(١) تقدم الكلام عليه.

المبحث الثاني
أثر التغرير في العقود

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القدر المؤثر من التغرير في العقود.

موضوع التغرير يدخل في كثير المسائل الفقهية بشتى أنواعها؛ حيث الغرور قد يكون في العقود، فيُقبل الشخص بسببه على إنشاء عقد يظن أنه في مصلحته، أو أنه خال من غبن، ثم يتبين أنه خدع فيه وغرر به، وأنه على خلاف ما ظن، وقد يكون في الأفعال، كحمل شخص على سلوك طريق باعتبار أنه أمن، فيأخذ اللصوص أمواله، أو يحمله على مباشرة فعل باعتبار أنه غير محظور، أولا خطورة فيه بحيث لا يترتب عليه تلف، ثم يتبين أنه على خلاف ذلك، فينتج عنه تلف مال(١).

وعليه فأثرالتغرير يدخل في أكثر أبواب المعاملات، سواء أكانت عقود معاوضة مالية كالبيع والإجارة ونحوهما، أم عقود معاوضة غير مائية كالنكاح ونحوه، أم عقود إرفاق كالقرض والوكالة والمضاربة والشركة ونحوها، أم عقود توثيق كالرهن والكفالة، أم عقود تبرعات كالهبة والصدقة والوصية والوقف ونحوها.

وتدخل كذلك في مسائل الاستحقاق والغصب وأحكامهما وما يترتب عليهما، وكذا في مسائل الصلح بمال، وأبواب الجنايات، والرجوع في الشهادات، والأحكام والقضاء، والفتوى وغيرها، على خلاف بين المذاهب في ثبوت التغرير في بعض الصور .

(١) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي لعلي الخفيف ١/ ٢٠١، ٢٠٢، ضمان المتلفات لسليمان احمد ص ٨٢، ٨٣.

المطلب الثاني: شروط ترتب الضمان بسبب التغرير:

أولا: تعريف الضمان لغة واصطلاحًا:

الضمان لغة: يرد معنى الضمان في اللغة لمعنيين:

الأول: الكفالة، فمن كفل شيئًا فقد ضمنه(١)، وبهذا المعنى ورد قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من يضمن لي ما بين لحييه، وما بين رجليه أضمن له الجنة» (٢).

الثاني: الغرامة، فمن غرم شيئًا فقد ضمنه(٣)، وبهذا المعنى ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه أنه قال: «يضمن»(٤) أي: إن من أعتق نصيبه من الشريكين في ملكية العبد يغرم نصيب شريكه الذي لم يعتق، ليكمل عتق العبد، فيصير حُرًّا.

وعند تأمل المعنيين يتبين أن بينهما رابطة قوية، ففي كل منهما إلزام والتزام، فالغارم يلزم بأداء الغرامة فتلزمه، والكفيل يلتزم بما كفل فيلزمه.

قال الفيومي(٥): «تكفلت بالمال: التزمت به، وألزمته نفسي»(٦).

---

(١) انظر: القاموس المحيط ٣٩/٣، مختار الصحاح ص ٣٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرقائق، باب ضبط اللسان ٣١٤/١١ برقم (٦٤٧٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) انظر: القاموس المحيط ٣٩/٣ مختار الصحاح ص ٣٨٤.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه في كتاب العتق باب ذكر سعاية العبد ٣٢٠/٢ برقم (١٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، نشأ بالفيوم، ومهر في العربية والفقه. من مصنفاته: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، نثر الجمان في تراجم الأعيان. توفي في حدود سنة ٧٧٠هـ انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٣٣٤/١، بغية الوعاة ١ / ٣٨٩، معجم المؤلفين ١٣٢/٢.

(٦) المصباح المنير ٢/٧٣٧.

أما الضمان اصطلاحًا: فقد استعمل الفقهاء الضمان بالمعنيين اللغويين المتقدم ذكرهما، وإليك توضيح ذلك:

أولًا: استعمال الفقهاء للفظ الضمان بمعنى الكفالة، فقد عقد الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في كتبهم بابًا بعنوان: (الضمان)، ويقصدون به كفالة المال والبدن(١).

ثانيًا: استعمال الفقهاء للفظ الضمان بمعنى الغرامة، فمن ذلك باب في (مجلة الأحكام العدلية): «الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات»(٢). وما جاء أيضًا في (مجلة الأحكام الشرعية): «الضمان: لزوم إعطاء مثل الشيء أو قيمته» (٣) إلَّا أن هناك استعمالًا أوسع، ومفهومًا أشمل للضمان من الاستعمالين المذكورين، وهو المسؤولية عن الشيء وتحمل تبعة هلاكه(٤).

ولذا عرفه بعض المعاصرين بأنه: «شَغْل الذمة بحق أو بتعويض عن ضرر» (٥).

وذكر في شرحه لهذا التعريف أن شغل الذمة يستوي فيه الإلزام من الشرع للاعتداء جزاء المخالفة، والالتزام الشخصي بالعقد ونحوه، وأن أحق

---

(١) على اختلاف بينهم في بعض الجزئيات، انظر: حاشية ابن عابدين ٢٨١/٥، منح الجليل ١٩٨/٦، المهذب ٣٤٢/١، مغني المحتاج ٢٠٣/٢، كشاف القناع ٢٧٤/٣، دقائق أولي النهي شرح المنتهى ٢٥٢/٢.

(٢) ص ١٦٠. المادة (٤١٦).

(٣) ص ١١٤ المادة (٢١٨).

(٤) فسره بهذا المعنى الدكتور مصطفى الزرقا في المدخل الفقهي العام ١٠٣٣/٢ الفقرة الفقرة (٦٤٩).

(٥) وهو الأستاذ الدكتور محمد فوزي فيض الله في كتابه: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ص ١٤.

يشمل حق الشارع كما في جزاء الصيد ونحوه، ويشمل حق الإنسان في مثل الدين والكفالة بالمال.

وأن التعويض عن الضرر يشمل الأضرار الواقعة على النفس الإنسانية، المقدر منها كالديات، وغير المقدر كالأروش، ويشمل الأضرار المالية ضمن العقود، والأضرار المالية في غير دائرة العقود كالغصب والإتلاف(١). ولعل الاستعمال الأخير هو المراد هنا، ويدل عليه ما نذكره من أسباب الضمان عند الفقهاء.

ثانيا: شروط الضمان إجمالًا.

وضع الفقهاء شروطًا لا بد من توافرها لوجوب الضمان إجمالًا، فإذا فقدت أو فقد بعضها لم يجب الضمان، وهي:

١. أن يكون الشيء المضمون مالًا، وعليه فلا تضمن الميتة وجلدها، والدم المسفوح وغير ذلك مما ليس بمال(٢).
٢. أن يكون المال المضمون متقومًا في الشريعة الإسلامية، فلا ضمان في إتلاف خمر وخنزير المسلم وغير ذلك مما لا قيمة له(٣).
٣. أن يكون المال المضمون مملوكًا؛ لأن ما لا مالك له فهو مباح، ولا يجب الضمان في إتلاف المباحات التي لا يملكها، أحد كالطير في الهواء، والسمك في الماء(٤).

---

(١) انظر: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ص ١٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧٥/١٠-٧٦، مجمع الضمانات ص ١٣٠ – ١٣٢، الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف ٦٠/١، نظرية الضمان للزحيلي ص ٥٧، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي لحمد الهاجري ٨٦/١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧٦/١٠، الضمان في الفقه الإسلامي ٦٠/١ نظرية الضمان للزحيلي ص ٥٨ القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي للهاجري ٨٦/١.

(٤) المراجع السابقة.

٤. أن يكون المال المضمون محترمًا حتى يصير في وجوب ضمانه فائدة، ولذا لا يجب الضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي، ولا على أخربي بإتلاف مال المسلم في دار الحرب[١].

٥. أن يكون المتلف أهلًا لوجوب الضمان عليه، فلا ضمان على مالك البهيمة إذا أتلفت مالًا لغيره إلا إذا تسبب المالك في الإتلاف وفرط في حفظها[٢].

ولا يشترط في أهلية الضمان البلوغ والعقل و العلم؛ لأن ضمان الأموال من باب خطاب الوضع لا التكليف[٣].

٦. أن يكون الضرر محققًا على وجه دائم، فلا يجب الضمان بمجرد وقوع الاعتداء، كأن يرمي قدحًا لغيره فلم يصب القدح بشيء، فإنه لا يجب على الرامي شيء؛ لعدم وقوع الضرر، كما أنه لا يجب الضمان إذا وقع ولم يستمر، بحيث رجع الشيء إلى الحالة التي عليها قبل الضرر، كأن عولج المرض أو نبتت سن الحيوان المجني عليه[٤].

ولا يشترط العلم بكون التلف مال الغير، فلو أتلف مالًا على ظن أنه ملكه، ثم تبين أنه ملك غيره ضمن، لأن الإتلاف أمر حقيقي لا يتوقف

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧٨/١٠ الضمان في الفقه الإسلامي ١ / ٦٠، نظرية الضمان للزحيلي ص ٦١ القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي ٨٦/١.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: الفروق للقرافي ٦٤/١، (١/٦٤) القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي ٨٨/١.

(٤) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي ١ / ٤٦ نظرية الضمان الزحيلي ص ٦٠، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي ٨٨/١.

وجوده على العلم، إلا أنه إذا علم بذلك يضمنه ويأثم، وإذا لم يعلم يضمن ولا يأثم، لأن الخطأ مرفوع المؤاخذة شرعًا[١].

ثالثا: أسباب الضمان.

ذكر الفقهاء أسبابًا متعددة للضمان في مواطن مختلفة من كتبهم، إلا أنهم اختلفوا في كيفية تقسيمهم لها، فمنهم مَنْ يذكر أنها أربعة، وهي: اليد، والمباشرة، والسبب، والشرط، كما فعل العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) [٢]، والحصني (ت ٨٢٩هـ)[٣].

وتحدث الكاساني عن مسائل من الضمان، فذكر سببية: الإتلاف، والغصب والعقد، والغرور [٤].

وجعل ابن رجب أسباب الضمان ثلاثة، هي: العقد، واليد، والإتلاف[٥]، ولكنه تحدث بعد ذلك عن مسائل وجب فيها الضمان، ويعلل له في بعضها بالحيلولة[٦] وفي البعض الآخر بالغرور[٧].

وجعلها الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) [٨] والسيوطي (ت ٩١١ هـ) [٩] أربعة أربعة وهي: العقد، والإتلاف واليد والحيلولة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧٨/١٠.

(٢) انظر: قواعد الأحكام ٢ / ٢٦٥.

(٣) انظر: القواعد للحصني ٤٢٠/٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣٤/٩، ٣٥، ٧٠، ٧١، ١٥٧، وراجع المبسوط ٣٥/٢٦.

(٥) انظر: القواعد له ص ٢١٨.

(٦) انظر: المرجع السابق ص ٢٣٢ وما بعدها.

(٧) انظر: المرجع السابق ص ٢٣٢ وما بعدها.

(٨) انظر: المنثور له ٣٢٢/٢-٢٢٣

(٩) انظر: الأشباه والنظائر له ص ٥٨٧.

أما الغزالي (ت ٥٠٥هـ) [١] وابن رشد ت (٥٩٥هـ) [٢]. والقرافي[٣] فقد فقد ذكروا أنها ثلاثة: التفويت بالمباشرة، أو التسبب، أو إثبات اليد العادية.

والسبب في هذا الاختلاف يرجع إلى أنهم لم يفردوا هذا الموضوع – أي الضمان بمعناه الواسع – بباب خاص يتناولون فيه أسبابه وأركانه وأنواعه وأحكامه، بل كان حديثهم عنه يأتي عرضًا في مسائل تتصل بالضمان ضمن أبواب متعددة من كتبهم.

وعند تأمل الأسباب السالفة يمكن ملاحظة ما يأتي:

١. أن هذه الأسباب تتناول الضمان بمعناه العام: وهو المسؤولية عن الشيء، وتحمل تبعة هلاكه[٤]، ولا تقتصر على الضمان بمعناه الأخص، وهو إعطاء مثل الشيء أو قيمته.

٢. أن هذه الأسباب ليست متباينة، بل يمكن إدراج بعضها في بعض،

وعليه، يمكن القول: إن أسباب الضمان من حيث الجملة أربعة، وهي:

أ. العقد.

ب. وضع اليد.

ج الإتلاف.

د الغرور.

وبما أن موضوع بحثنا هو الغرور، سأتحدث عن الأسباب الثلاثة بشكل موجز، لأن من خلال ذلك يمكن تصور أثر التغرير في المعاوضات بشكل تام لا لبس فيه.

---

(١) انظر: الوجيز له ص ٢٣٣.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٣٦٨/٢.

(٣) انظر: الفروق له ٢٠٦/٢.

(٤) انظر: التقويم في الفقه الإسلامي لمحمد الخضير ص ٨٥.

السبب الأول: العقد:

والمراد به هنا المعنى العام له وهو: كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي سواء أكان صادرًا من طرف واحد كالنذر والطلاق والصدقة والوقف و الجعالة، أم صادرًا من طرفين متقابلين، كالبيع والإجارة[١].

ويعد العقد سببًا موجبًا للضمان[٢]؛ لأن العقد يترتب عليه أحكام خاصة ملزمة لكلا الطرفين أو لمن قام الالتزام في حقه.

فمن العقود: ما شرع لإفادة الضمان، فكان الضمان حكمًا له وأثرًا، كعقد الكفالة عبارة عن ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق[٣]، فيترتب عليه التزام الكفيل ضمان المكفول به، فتشغل به ذمته، كما تشغل به ذمة المضمون عنه[٤].

ومن العقود ما شرع لإفادة حكم آخر غير الضمان، ولكن الضمان يترتب عليه باعتباره أثرًا لازمًا لحكمه، فمقتضى عقد البيع – مثلًا –: تسليم المبيع للمشتري، والثمن للبائع، وسلامة العوضين من العيب، وعدم استحقاق أحدهما لغير صاحبه، فإذا حدث خلل في ذلك المقتضى ترتب الضمان على من حصل من جانبه، بناء على العقد.

ومثل ذلك في عقد السلم والإجارة[٥].

---

(١) انظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لمحمد أبو زهرة ص ١٧٥.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٧–٢٩١، المنثور للزركشي ٣٢٢/٢، نظرية الضمان للزحيلي ص ٦٣–٦٥.

(٣) انظر: فتح القدير ٢٨٣/٦، مغني المحتاج ١٩٨/٢، المغني ٧١/٧.

(٤) نظر: الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف ١٦/١.

(٥) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي ١٦/١، ونظرية الضمان، للزحيلي ص ٦٣.

ومن العقود ما شرع لإفادة حكم آخر غير الضمان، ولكن الضمان يترتب عليه أثرًا لوجود شرط صحيح فيه اشترطه المتعاقدان أو أحدهما، أو كان الشرط مفهومًا ضمن العقد حسب العرف والعادة، فمتى أخل العاقد بشيء من هذه الشروط فإن الضمان يترتب عليه، ويكون العقد هو السبب الموجب للضمان(١).

والأصل في هذا الالتزام وتحمل المسؤولية هو عموم الآيات الدالة على الوفاء بالعقود والشروط، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(٢)، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾(٣)، وقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا» (٤).

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١.

(٣) سورة الإسراء الآية: ٣٤.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ٣/٦٣٤-٦٣٥، برقم (٨١٣٥٢)، والدار قطني في سننه ٣/٢٧، والحاكم في المستدرك ٤/١١٣، والبيهقي في سننه الكبرى ٦/٩٧، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح »، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد النورانية ص ٢٢٠: «وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفًا، فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا»، وصححه الألباني بمجموع طرقه كما في إرواء الغليل ٥/١٤٢-١٤٦.

السبب الثاني: وضع اليد، والمراد به:

حيازة الشيء، فإذا حاز الإنسان مالًا كان تحت يده[١].

ويعد وضع اليد سببًا للضمان في الجملة، وذلك أن الأيدي التي توضع على الأموال تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يد مؤتمنة على المال كيد المودع، وعامل المضاربة، والمساقاة، وكأيدي الأوصياء على أموال اليتامى ونحوهم، وهذه الأيدي لا ضمان عليها في هلاك المال تحتها ما لم تتعد أو تقصر.

القسم الثاني: يد غير مؤتمنة، لكنها موضوعة بإذن المالك بموجب عقد من عقود الضمان، كيد المشتري على المبيع بعد، قبضه، سواء كان البيع صحيحًا أم فاسدًا، ومقترض الأعيان بعد قبضها، والقابض على سوم الشراء، ونحو ذلك.

القسم الثالث: يد غير مؤتمنه لم توضع بموجب عقد، ولا إذن من المالك، فهي عادية، كيد الغاصب والسارق والغال من الغنيمة قبل القسمة ونحو ذلك.

والأيدي في القسمين الأخيرين أيدي ضمان مطلقًا، فعليها ضمان المال إذا تلف تحتها بأي سبب كان التلف، ولو بآفة سماوية[٢].

السبب الثالث: الإتلاف، وهو إخراج الشيء من أن يكون منتفعًا به منفعة مطلوبة منه عادة[٣].

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري ٢٣٩/١٤، مختار الصحاح ص ٧٤٢، نظرية الضمان للزحيلي ص ٦٥.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ٢٧/٢، الوجيز للغزالي ص ٢٣٢،٢٣٤، نظرية الضمان للزحيلي ص ٦٥٦، ٦٦، نظرية الضمان لفوزي فيض الله ص ٦٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٦٤/٧.

وهو أحد الأسباب الموجبة للضمان[١]، وذلك لما فيه من الاعتداء والإضرار المنهي عنهما.

والإتلاف قد يكون بالمباشرة وقد يكون بالتسبب.

أما الإتلاف بالمباشرة فهذا الذي يكون بإيصال الآلة بمحل التلف[٢]، أو هو إتلاف الشيء بالذات، ويقال لمن فعله: فاعل مباشر[٣].

أما الإتلاف بالتسبب فهو ما يكون بفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة[٤]، وهو فعل ما يفضي عادة إلى إتلاف دون أن يتخلل بينهما ما يمكن إحالة الحكم عليه[٥].

من خلال النظر في كلام الفقهاء نجد أن ترتب الضمان بسبب التغرير ليست على إطلاقها، بل هناك شروط لا بد من توافرها، و هذه الشروط هي:

الشرط الأول: جهل المغرور بالضرر المترتب على الغرور، فإن كان المغرور عالمًا بالضرر سقط حقه بالمطالبة بالضمان؛ لأن علمه بالتغرير دليل رضاه[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٦٤/٧، ترتيب الفروق للبقوري ١٨٨/٤، المنثور ٣٢٢/٢، تحفة أهل الطلب في اختصار قواعد ابن رجب لابن سعدي، ص ١٠٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٦٥/٧.

(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية، ص ٦١ المادة (٨٨٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٦٥/٧.

(٥) انظر: مجلة الأحكام العدلية ص ٤٣٠ المادة (١٣٧٧).

(٦) انظر: مجمع الأنهر ٤ / ٣٦٨ حاشية ابن عابدين ٢١٢/٥، التاج والإكليل ٣١٣/٧ – ٣٣٤، روضة الطالبين ٩٩/٤، القواعد لابن رجب ص ٤٢٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٤/٣٠.

الشرط الثاني: أن ثبوت حق الضمان للمغرور لا يكون إلا بعد غرمه وتحمله المسؤولية الفعل المغرور فيه، وعليه لا يحق للمغرور الرجوع بالضمان على الغار وهو لم يضمن ابتداء، وهذا الشرط يرد في حالة ثبوت الضمان على المغرور، ثم رجوع المغرور على الغار كما هو عند الحنفية، ولا يرد في حالة ثبوت الضمان على الغار ابتداء كما هو اخال عند الشافعية ورواية عن أحمد(١)، وسيأتي الكلام عليه.

الشرط الثالث: ألّا يتمكن المغرور من تدارك الوقوع في الغرور، فإن أمكنه التدارك ولم يفعل، سقط حقه في مطالبة الغار بالضمان، لتقصيره وعلمه(٢).

الشرط الرابع: أن يتسبب الغار في الضرر على نحو يضاف إليه، وذلك بأن يكون المغرور في حال يغلب على ظنه في العادة صدق الغار، وقد صدر عنه هذا الفعل نتيجة عادية لما سببه الغار من غرور للمغرور، أما إذا كان في حال لا يغلب فيها صدقه، ولا يورث عند السماع اطمئنانًا، فلا رجوع للمغرور على الغار؛ لأنه لا يجب عليه تصديقه، ويكون المغرور قد غرر بنفسه ولم يغرر به أحد(٣).

الشرط الخامس: ألّا يكون المغرور متعديًا بفعله أو مقصرًا، فإن كان متعديًا أو مقصرًا

(١) انظر: مطالب أولي النهى ١٣٢/٥.

(٢) انظر: المبسوط ١٣٣/١١، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، المحمد سراج ص٢٥٨.

(٣) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف ٢٠٦/١، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص ٢٦٠.

فإن الفعل ينسب إليه؛ لأنه مباشر له، الغارّ متسبّب، والقاعدة في الإتلاف أنه: إذا اجتمعت المباشرة والتسبّب والغرور قدمت المباشرة، وهذا ما نصَّ عليه الزركشي في (المنثور)[1]، والسيوطي في (الأشباه والنظائر) [2]، واستثنوا صورًا عدة، منها:

١ – إذا غصب شاة وأمر قصابًا بذبحها، وهو جاهل بالحال، فقرار الضمان على الغاصب قطعًا.

٢ – لو وقف ضيعة على قوم، فصرفت غلتها إليهم، فخرجت مستحقة، ضمن الواقف؛ لتغريره[3].

وقد ذكر الشيخ مصطفى الزرقا أنه ينبغي أن يقال في القاعدة: يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبرًا أو مغرَّرًا[4].

كما عبر أبن رجب عن هذا الشرط بقاعدتين مهمتين، وهاتان القاعدتان تتضمنان قواعد فرعية، وهاتان القاعدتان هما:

القاعدة الأولى: «إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرةٍ وسببٍ تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، سواء كانت ملجئة إليه، أم غير ملجئة، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها استقل وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان، فالأقسام ثلاثة»[5].

وقد تضمنت هذه القاعدة ثلاث قواعد فرعية:

---

(١) ١/١٣٣منه.

(٢) ص ٢٩٧ منه.

(٣) انظر: المنثور ١/١٣٣، الأشباه والنظائر ص ٢٩٨.

(٤) انظر: المدخل الفقهي العام ٢/١٠٤٤.

(٥) القواعد لابن رجب ص ٣٣٢.

الأولى: إذا اجتمعت المباشرة والسبب، ولم تكن المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه تعلقت المسؤولية بالمباشرة دون السبب.

ومن أمثلتها:

١ – إذا حفر بئرًا عدوانًا، فدفع أخر فيها أدميًا معصومًا، أو مالًا معصومًا فتلف، فالضمان على المباشر وحده، وهو الدافع؛ لأن المباشرة وهي الدفع – ليست مبنية على السبب – وهو الحفر – ولا ناشئة عنه.

٢– من دفع سلاحًا إلى من لا يعلم أنه يقتل به فقتل به، فإن الضمان على المباشر وهو القاتل دون المتسبب – وهو من أعطاء السلاح؛ لأن المباشرة – وهي القتل – ليست مبنية على السبب وهو إعطاء السلاح – ولا ناشئة عنه، فتعلقت المسؤولية بالمباشرة دون السبب.

الثانية: إذا اجتمعت المباشرة والسبب، وكانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، ولم يكن من المباشرة عدوان؛ تعلقت المسؤولية بالسبب دون المباشرة.

ومن أمثلتها:

١ – إذا قدم طعامًا مسمومًا عالمًا به إلى من لا يعلم أنه مسموم فأكله فمات، فالمسؤولية على المتسبب – وهو المقدم للطعام – دون المباشر – وهو الآكل –؛ لأن القتل مبني على السبب، وهو تقديم الطعام المسموم، ولم يحصل من المباشر – وهو الأكل – عدوان فتعلقت المسؤولية بالسبب دون المباشرة.

٢– إذا قتل الحاكم أحدًا بشهادة ثم أقر الشهود بأنهم تعمدوا الكذب، فإن المسؤولية

على المتسبب – وهم الشهود – دون المباشر – وهو الحاكم –؛ لأن المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، وليس من المباشر عدوان، فتعلقت المسؤولية بالسبب دون المباشرة.

الثالثة: إذا اجتمعت المباشرة والسبب، وكانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، وكان من المباشرة عدوان: كانت المسؤولية مشتركة بينها وبين السبب.

ومن أمثلتها:

إذا أكره شخص آخر على قتل معصوم، فإنهما يشتركان في المسؤولية؛ لأن المباشرة وهي القتل مبنية على السبب وهو الإكراه وناشئة عنه، والمباشر متعد بفعله؛ لأن الإكراه لا يبيح القتل، فتعلقت المسؤولية بالمباشرة والسبب معًا(١).

القاعدة الثانية: من أتلف مال غيره وهو يظن أنه له، أو تصرف فيه يظن لنفسه ولاية عليه، ثم تبين خطأ ظنه، فإن كان مستندًا إلى سبب ظاهر من غيره، ثم تبين خطأ المتسبب، أو أقر بتعمده للجناية ضمن المتسبب، وإن كان مستندًا إلى اجتهاد مجرد، كمن دفع مالًا تحت يده إلى من يظن أنه مالكه، أو أنه يجب الدفع إليه، أو أنه يجوز ذلك، أو دفع ماله الذي يجب عليه إخراجه لحق الله إلى من يظنه مستحقًا، ثم تبين الخطأ، ففي ضمانه قولان، وإن تبين أن المستند لا يجوز الاعتماد عليه، ولم يتبين أن الأمر بخلافه، فإن تعلق به حكم فنقض، فالضمان على المتلف، وإلا فلا ضمان(٢).

وقد تضمنت هذه القاعدة أربع قواعد فرعية، هي:

الأولى: من أتلف مال غيره يظنه ماله؛ مستندًا إلى سبب ظاهر من غيره، ثم تبين عدم صحة هذا الاستناد ضمنِه المتسبب.

---

(١) نظر: القواعد ص٣٠٥، شرح تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب ص ٤٠٤ وما بعدها..

(٢) القواعد ص ٢٣٢.

ومن أمثلتها:

١ – أن يشهد شاهدان بموت شخص، وبعد قسمة ميراثه على ورثته تبين بطلان الشهادة بقدومه حيًّا، فإنه لا ضمان على المتلف – وهم الورثة – ويضمن المتسبب – وهم الشهود؛ لأنه غرر بالورثة بواسطة الشهادة.

وحكى القاضي أبو يعلى ت (٤٥٨ هـ) احتمالًا بتغريم الورثة، ويرجعون بذلك على الشهود لتغريرهم.

٢ – أن يحكم الحاكم برجم رجل بشهادة أربعة بالزنا، ثم يتبين أنه مجبوب، فالضمان هنا على الحاكم لا، الشهود وسبب تضمينه هو تفريطه؛ إذ المجبوب لا يخفى أمره غالبًا، فترك الفحص حالة تفريط.

٣– لو حكم الحاكم بمال، ثم رجع الشهود، وصرحوا بالخطأ أو التعمد الشهادة الزور، فإن الضمان يختص بهم لاعترافهم، ولا ينتقض حكم الحاكم بمجرد ذلك، ولا يرجع على المحكوم له بشيء.

الثانية: من أتلف مال غيره يظنه ماله، مستندًا إلى اجتهاد مجرد: ضمنه، وقيل: لا، بل يضمنه من تلف تحت يده.

ومن أمثلتها:

١ – إذا دفع القَصَّار ثوبًا إلى غير صاحبه خطًا، فتصرف فيه المدفوع إليه بقطع، أو لبسه يظنه ثوبه، فإن الضمان على المتسبب وهو القصار؛ لأنه غار، كما نقل عن أحمد، وظاهر كلامه: أنه لا يضمن القاطع؛ لأنه مغرور، ولم يدخل على الضمان.

٢– لو دفع الملتقط اللقطة إلى وأصفها، ثم أقام غيره البيئة على أنها له، فإن كان الدفع بحكم حاكم فلا ضمان على الدافع، وإن كان بدونه فوجهان: أحدهما: لا ضمان على الدافع؛ لعدم تفريطه، وهو المذهب،

والثاني: يضمن الدافع؛ لأنه مباشر، ثم يرجع على الواصف، إلا أن يكون الواصف قد أقر له بالملك.

الثالثة: من تصرف في مال غيره يظن لنفسه ولاية عليه مستنداً على حكم نقض؛ لبنائه على مستند لا يجوز الاعتماد عليه، ولم يتبين أن الأمر بخلافه، فالضمان على المتلف.

ومثاله :

مَن حُكِم له بمال، فاستوفاه بناء على شهادة الشهود، ثم تبين عدم عدالتهم بكفرهم أو أن الحكم ينقض لانتفاء شرطه، ويجب الضمان على المتلف المحكوم له؛ لبطلان ما استند عليه في إتلاف المال.

الرابعة: من تصرف في مال غيره يظن ولايته عليه مستنداً على حكم مبني على مستند لا يجوز الاعتماد عليه، ولم يتبين الأمر بخلافه، قلم ينقض، فلا ضمان عليه.

ومن أمثلته:

أن يحكم لشخص بمال، بناء على شهادة الشهود، وبعد أن يستوفيه يرجع الشهود عن شهادتهم، ولم يتبين الأمر بخلاف ما شهدوا به أولاً، فإن الحكم لا ينقض للشك في صدق الشهود في الرجوع، ولا يلزم المتلف – وهو المحكوم له – ضمان؛ لاستناده على الحكم القائم، ويجب الضمان على الشهود لتسبّبهم في الإتلاف بتسليطهم المتلِف عليه[1].

(١) انظر: القواعد ص ٢٣٢ وما بعدها، الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٣٤٧، الإنصاف للمرداوي ٣٤٦/٦، ٣١٨/١١، ٩٧/١٢ تحقيق الفقي، شرح تحفة أهل الطلب ص ٣٢١ وما بعدها.

أما علم الغارّ بالغرور فيشترط بعض العلماء نية المخادعة والقصد إلى الغرور، وذلك باشتراطهم معرفة الغارّ بالضرر المتوقع منه[١]، ونقل عن الإمام مالك ما يدل على هذا، قال: «من أكرى دابته عالمًا أنها عثور، ولم يعلمه ذلك، فعثرت فانكسر ما عليها، فهو ضامن» [٢].

وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال: «إذا بيعت العين المؤجرة أو المرهونة ونحوهما مما به تعلق حق غير البائع، وهو عالم بالعيب فلم يتكلم، فينبغي أن يقال: لا يملك المطالبة بفساد البيع بعد هذا؛ لأن إخباره بالعيب واجب عليه... » [٣].

أما جمهور العلماء [٤] فلا يشترطون نية المخادعة والتغرير لدى الغارّ، فالغارّ يضمن وإن لم يقصد، فقد يكون هو مخدوعًا أيضًا، أو جاهلًا أو مشتبهًا، والغرور سبب، والحكم يترتب على المسبب دون النظر إلى القصد، فإن اجتمع مع الغرور القصد فهو آثم مع وجوب الضمان عليه، وإن لم يقصد فهو ضامن ولا إثم عليه، أما ما نقل عن مالك وشيخ الإسلام ابن تيمية فالظاهر والله أعلم أنهم مع الجمهور في عدم الاشتراط، إلا أنه في بعض مسائل المعاملات كالعيوب وغيرها يكون للعلم أثر في الحكم بالغرور، أما إذا لم يكن للعلم أثر فلا يشترط علم الغارّ، يقول الشافعي:

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٠، ودرر الحكام ١٨٣/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣٨٧، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، لمحمد أحمد سراج ص ٢٦٠.

(٢) انظر: التاج والإكليل ٥٥٥/١. وانظر أيضًا ٥٥٤/٧.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى له ٣٧٩/٤، والاختيارات الفقهية للبعلي ص ١٥٨.

(٤) انظر: مجمع الأنهر ٢٥٦/٢، القوانين الفقهية ص ٢١٨، الموافقات ١٩٧/١، ٢١١ وما بعدها، قواعد الأحكام ١٣٣/٢، مغني المحتاج ٢ / ٢٧٦، الإنصاف ٢١٦/٦، كشاف القناع ١١٧/٤.

«وكذا كل غار لزم المغرور بسببه غرم رجع به عليه، وسواءً أكان الولي يعرف عن المرأة الجنون أم لم يكن يعرفه؛ لأن كلًا غار، فإن قال قائل: قد يخفى ذلك على البعيد؟ قيل: نعم، وعلى أبيها.

أرأيت لو كان تحت ثيابها نكتة برص، أما كان يمكن أن يخفى ذلك على أبيها، والغارّ علم أو لم يعلم يضمن للمغرور... » [1].

(١) الأم ٢٥٢/٦، ٢٥٣.

المبحث الثالث

صحة اعتبار التغرير مؤثرا في عقود المعاوضات

بعد أن تم بيان مقدار التغرير المؤثر في عقود المعاوضات، وأنه الفقهاء وإن اختلفت عبارتهم في تحديده ننظر في هذا المبحث في الحكم المتجه إلى ذلك الأثر في العقد، ونستطيع القول بناء على ما سبق بيانه أن التغرير له جهتان:

١. جهة الحكم التكليفي: وهو حكم التغرير والغرور من حيث الحرمة والجواز، ولا شك أن الغرور بأنواعه حرام باتفاق العلماء إذا تعمده الغار، للأدلة الشرعية الدالة على حرمة الغشّ والتدليس والخداع.

ومن تلك الأدلة:

١ – قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله حرم أكل أموال الناس بالباطل، إلا إذا كان عن علم وتراض بين المتعاقدين، ولا شك أن التغرير والغرور من أكل أموال الناس بدون رضاهم.

وقد جعل الله الرضا أساس الحل والحرمة، فمن خدع غيره أو غرر به في التجارة وغيرها، فيكون بتغريره قد أحدث خللًا في إرادة المغرور وأعدم رضاه، وأخذ ما لا يحل له[٢].

٢ – ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صُبْرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا،

(١) البقرة الآية: ٨٨.

(٢) انظر: تفسير المذار لمحمد رشيد رضا ٣٦٦/١.

فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟! فقال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟! من غش فليس مني»[(١)].

٣- عن عقبة بن عامر، رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بينه له»[(٢)].

٤ - عن قيس بن سعد بن عبادة قال: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: «الخديعة في النار»[(٣)].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن هذه الأحاديث تبين حرمة التغرير والتدليس وكتمان العيوب، وأن فاعله متوعد بالنار[(٤)].

٢. من جهة الحكم الوضعي، وهذه الجهة لها وجهان:

الوجه الأول: وهو في حكم العقد المشتمل على تغرير أو تدليس من حيث الصحة أو الفساد والبطلان، وثبوت الخيار للمغرور، وهذا ليس مجال بحثنا هنا في هذه القاعدة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلي الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا) ١٣٨/١برقم (١٠٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا مجزومًا به في كتاب البيوع، باب النجش ٤١/٤ وقال الحافظ ابن حجر في افتح الباري ٤١١٧/٤: «ورويناه في (الكامل) لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عباده واسناده لا باس به».

(٤) الغش وأثره في العقود، للسلمي ٥٤/١.

الوجه الثاني: وهو في كون الغرور سببًا للضمان، إما بضمان الغار ابتداء، أو رجوع المغرور على الغارّ بما غرم أو تحمل من مسؤولية، وهذا هو المعنى الذي تحدثت عنه القاعدة.

فالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة كما تقدم النقل عنهم يتفقون على أن الغرور سبب الضمان، وإن اختلفوا في بعض صوره وشروطه، وأساس مشروعية الضمان بالغرور قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[(١)].

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢، برقم (٢٣٤٠) وأحمد في مسنده ٣٢٧/٥، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٥ / ٣٢٦- ٣٢٧ كلهم عن إسحاق بن يحيى بن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قضى: «أن لا ضرر ولا ضرار»، قال الهيتمي في مجمع الزوائد ٥٥/٤: «إسحاق لم يدرك عبادة»، وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢ / ٧٨٤، برقم (٢٣٤١)، وأحمد في مسنده ٣١٣/١، والطبراني في المعجم الكبير ٥٣/١ كلهم عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار»، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٣٩٧/٤ برقم (٥٥٢٠) والدارقطني في سننه ٢٢٨/٤ عن داود الحصين عن عكرمة به، وأخرجه أيضًا: الدارقطني في سننه ٤٢٧/٣-٤٢٨، والحاكم في المستدرك ٥٧/٢-٥٨، وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه» والبيهقي في سننه الكبرى ٦ / ٦٩-٧٠ كلهم عن الدراوردي عن عمرو بن يحيي المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «لا ضرر ولا ضرار». وللحديث شواهد عن عائشة و أبي هريرة وثعلبة بن أبي مالك وواسع بن حبان رضي الله عنهم، انظر: نصب الراية ٤ / ٣٨٦. قال المناوي في فيض القدير ٤٣٢/٦: «والحديث حسَّنه النووي في (الأربعين)، قال: ورواه مالك مرسلًا، وله طرق يقوي بعضها بعضًا». قال العلائي: «للحديث شواهد يصل مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به» و بنحوه قال الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٤١٣، وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٠٧ وما بعدها.

ووجه الدلالة: أنه لو تلف مال إنسان، أو أصابته غرامة بسبب غرور الغارّ له كان ذلك ضررًا لحق به من غير جنايته، ولا بد من رفع الضرر عنه، ورفعه يكون برجوعه على من غره بضمان ما غرّبه، أو ما تلف من ماله؛ لأن ذلك كان بسبب غروره(١).

وهناك أدلة أخرى، منها:

ما أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها، فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها»(٢).

---

(١) انظر: المبسوط ١١/١٣٣-١٣٤، المغني لابن قدامة ٩/٤٤٦-٤٤٧، ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي لسليمان أحمد ص ٧٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٦، والشافعي في الأم ٥/٩١، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/٢١٥، ٢٣٥، ومعرفة السنن والآثار ١٠ / ١٤١٤٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٣١٠، وعبد الرازق في مصنفه- ٦/٢٤٤ من طريق سعيد بن المسيب عن عمر، وقد اختلف الأئمة في سماع سعيد بن المسيب عن عمر على قولين: فطائفة تقول: رآه ولم يسمع منه، وطائفة تقول: بل رآه وسمع منه، ومع اختلافهم في سماء، هم متفقون على الاحتجاج برواية سعيد عن عمر قال يحيي بن سعيد الأنصاري: كان سعيد بن المسيب، يسمى راوية عمر لأنه كان أحفظ الناس لأقضيته»، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا سئل عن شيء، فأشكل عليه يقول: سلوا سعيد بن المسيب، فإنه قد جالس الصالحين». وقال مالك حينما سئل هل رأى سعيد عمر، فقال: لا ولكنه ولد في زمانه، فلما كبر اكب على المسالة عن شانه و امره حتى كانه راه، وبلغني أن ابن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب فيسأله عن بعض شان عمر رضي الله عنه وأمره وقال الشافعي: «إرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن»، وقال أحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب عن عمر هو عندنا حجة، وقد رأى عمر وسمع منه. وإذا لم يقبل سعيد من عمر فمن يقبل؟. وقال ابن معين: «مراسيل سعيد بن المسيب أصبح المراسيل وقال يحيى القطان وأبو حاتم: سعيد بن المسيب عن عمر مرسل يدخل في المسند على المجاز انظر: جامع التحصيل للعلائي ص١٨٥، تهذيب التهذيب ٤/٤٤، المراسيل لابن أبي حاتم ص٧١، منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤/١٧ زاد المعاد ٥/١٣٨.

وجه الدلالة له: أن. عمر رضي الله عنه أوجب الصداق للمرأة، وجعل للرجل حق الرجوع على من غره بها، وهذا مما يدل على مشروعية رجوع المغرور على الغار فيما غرمه أو تلف تحت يده، سواء أكان في النكاح أم في غيره.

قال الشافعي: «وأصل ما رددنا به المغرور على الغار على أشياء، منها: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما رجل نكح امرأة بها جنون، أو جذام، أوبرص، فأصابها، فلها المهر بما استحل من فرجها، وذلك لزوجها غرم على وليها. «فرة الزوج على ما استحقت به المرأة عليه من الصداق بالمسيس على الغارّ...؛ لأن الغرم في المهر لزمه بغروره، وكذلك كل غار لزم المغرور بسببه غرم رجع به عليه... » [١].

وقد خالف في ذلك ابن حزم ت (٤٥٦هـ) فذهب إلى عدم الضمان بالغرور مطلقًا، سواء أكان قولًا أم فعلًا، نتج عنه تلف مال أو تلف نفس.

وحجته في ذلك: أن الغار لم يباشر الإتلاف ولا أكره عليه، بل المغرور هو الذي باشر ذلك باختياره[٢].

وقد أورد ابن حزم أمثلة للغرور أردفها برأيه في عدم سببيته للضمان، معللًا لذلك، فقال: «الو أن أمرءًا حفر حفرة وغطاها، وأمر إنسانًا، أن يمشي، فمشى عليها ذلك الإنسان مختارًا للمشي عالمًا أو غير عالم، فلا ضمان على أمره بالمشي، ولا على الحافر، ولا على المغطي؛ لأنهم لم يشوه، ولا باشروا إتلافه، وإنما هو باشر شيئًا باختياره، ولا فرق بين هذا وبين من غر إنسانًا، فقال له: طريق كذا آمن هو؟ فقال له: نعم، هو في غاية الأمن، وهو يدري أن في الطريق المذكور أسدًا هائجًا، أو جملًا

(١) الأم ٦/٢٥٢-٢٥٣.

(٢) انظر: المحلى ١١/١٢،١١.

هائجًا، أو كلابًا عقَّارة، أو قومًا قطاعين للطريق يقتلون الناس، فنهض السائل مغترًا بخبر هذا الغاز له، فقُتِل وذهب ماله، وكذلك من رأى أسدًا فقال له إنسان غرر به: لا تخف، فإنه مقيد، فاغتر بقوله، ومشى، فقتله الأسد، فهذا كله لا قود على الغار، ولا ضمان أصلًا في دم ولا مال؛ لأنه لم يباشر شيئًا ولا أكره عليه... »[1].

ورأي ابن حزم هذا في عدم الضمان بالغرور بعيد عن الصواب، لما يترتب على الأخذ به من الجرأة على إهلاك النفوس والأموال، والتشجيع على الجريمة، فكل من أراد قتل شخص أو إلحاق أي ضرر به أو عياله – مع سلامته من التبعة – فإنه يغره، ويوقعه في مصيدة تودي بحياته، أو تتلف ماله، وينجو المجرم من تبعة عمله هذا قصاصًا كانت أم ضمانًا ماليًا، وهذا معارض لقواعد الشريعة التي جاءت بحفظ الأنفس والأموال المعصومة، ورتبت العقوبة والتبعة على من تعدى عليها بأي شكل من أشكال التعدي، أو ألحق بها ضررًا بوجه من الوجوه، ولا ريب أن الغرور نوع من التعدي والإضرار، وهو في بعض صوره إتلاف بالتسبب، فالعدل يقتضي المؤاخذة عليه، وهذه الشريعة جاءت بالعدل.

قال ابن القيم مشيرًا إلى هذا المعنى ومؤيدًا القول بالتضمين: «.... ثم وفَوا – يعني الصحابة – حين ضمنوا المغرور بحرية الأمة عوض ولده منها لسيدها – بأن مكنوا المغرور من الرجوع بما غرمه على من غرّه؛ لأن غرمه كان بسبب غروره، والقياس والعدل يقتضي أن من تسبب إلى إتلاف مال شخص أو تغريمه أنه يضمن ما غرمه كما يضمن ما أتلفه؛ إذ غايته أنه إتلاف بسبب، وإتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان»[2].

(١) المحلى ١١/١١-١٢..

(٢) إعلام الموقعين ٤٦/٢.

المبحث الرابع

آراء الفقهاء في المسائل والصور التي تضمنت التغرير

اختلف الفقهاء في المسائل والصور التي يضمن بها الغار قيمة ما غرمه المغرور بسبب تغريره، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن الغار لا يضمن ما غرمه المغرور إلا في أربع مسائل:

الأولى: أن يكون الغرور في ضمن عقد معاوضة[١]. فإذا باع شخصٌ شخصًا آخر أرضًا، وبنى عليها المشتري، ثم استحقت، وتبين أنها ليست للبائع، رجع المشتري بثمن الأرض مع قيمة البناء على البائع لغروره، أو اشترى أمة، ثم استحقت بعد الاستيلاد، فإنه يرجع بقيمة الولد على البائع لغروره، وإذا قال الأب لأهل السوق: بايعوا ابني هذا، فقد أذنت له في التجارة، فبايعوه، فلحقه دين، ثم ظهر أنه ابن غيره رجعوا عليه بثمن البضاعة التي باعوا له، للغرور، ولو قال الطحان لصاحب القمح أجعل قمحك في الدلو – وهو يعلم أن الدلو مثقوب – فجعله فيه، فذهب من الثقب

(١) فيدخل في هذا البيع والسلم لأنهما مبادلة مال بعين، والصرف والصلح عن مال بمال: لأنهما مبادلة مال بمال والإجارة والمزارعة والمساقاة؛ لأنها مبادلة مال بمنفعة، والنكاح والخلع لأنهما مبادلة مال بما ليس بمال وممر بممر في دار أخرى؛ لأنها مبادلة منفعة بمنقعة، ويدخل كذلك هبة الثواب لوجود العوض والقرض لأنه ينتهي بالمعاوضة، وكذلك الكفالة لانتهائها بالمعاوضة. ويخرج بذلك عقود التبرع كالهبة لغير ثواب والعارية، وعقود التوثيق كالرهن، فإن الغرور لا يجري فيها، واستثنوا من المعاوضة الشفعة قلا يجري فيها الغرور لان المشتري أجبر على تسليم المشفوع للشفيع، فلا يكون المشتري قد غره، انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين٥/٥٣، ٢١٣، ٥١٤، درر الحكام ١/٨٢٧.

إلى ماء الطاحونة، فإن الطحان يضمن القمح؛ إذ غره في ضمن عقد الإجارة على الطحن، وهو يقتضي السلامة[١].

وقد ذكر الحنفية قاعدة في هذا المجال فقالوا: الضمان بالتغرير مخصوص بالمعاوضات[٢].

الثانية: أن يكون الغرور في قبض[٣] يرجع نفعه إلى الدافع، كوديعة وإجارة، فإذا تلفت الوديعة عند المودع بدون تعد منه ولا تقصير، ثم ظهر

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه٥/١٥٢-١٥٣، جامع الفصولين ٨٣/٢، مجمع الضمانات ص١٢٠-١٥٦، شرح المجلة لسليم رستم من ص ٣٦٣، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٨٢٣/١ وما بعدها، الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف ٢٠٣/١، ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، لسليمان أحمد ص ٨٥-٨٦.

(٢) انظر: العناية ٤٧/٧ ترتيب اللآلي، لسليمان ناظر باشا ٣٦٥/١، ٨١٢،١٠٦٣/٢، حاشية ابن عابدين ١٥٢/٥.

(٣) عَبَّر بعضهم بالعقد بدل القبض والتعبير بالقبض هو الأولى، انظر: حاشية ابن عابدين ١٥٢/٥، فإذا قبض المغرور المغصوب من غاصبة ببيع أو إجارة أو هبة أو صدقة أو رهن أو وديعة أو إعارة أو غصب فتلف المغصوب بيد القابض (المغرور)، فهنا يخير المالك بين تضمين الغاصب (الغار) أو تضمين القابض (المغرور) فإذا ضمن القابض، فإنه يرجع على الغاصب بالضمان إذا كان القبض يرجع نفعه إلى الدافع كالوديعة والإجارة والبيع ونحوها، ولا يرجع على الغاصب إذا كان القبض يرجع نفعه إلى القابض، كالهبة والصدقة والعارية والوصية ونحوها، إلّا أنهم في بعض الحالات أجروا الغرور في العارية إذا كانت مؤقتة لأن الغرور حصل من جهة التوقيت، وأما إذا كان القابض غاصبًا من الغاصب، فإن قرار الضمان عليه، ولا غرور وقع عليه؛ لأنه ضمن بفعل نفسه، وهو تفويت يد الملك، لأن المغصوب هلك عنده، انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٨٠/٤-١٨١، المبسوط ٧٨/١١-٧٩،١٣٣-١٣٦، بدائع الصنائع ٣٧٧/٨-٣٧٨٨.

أن المودع غاصب للوديعة وليس مالكًا لها، وأصبحت لذلك يد المودع بدأ عادية ضامنة؛ لأنها ترتبت على يد عادية هي يد الغاصب، فإن الوديع يضمن، ويرجع بما ضمنه على الدافع لغروره؛ إذ قد غر الوديع بالإيداع والإقباض لمنفعته حتى ظن أنه المالك، وقبل أن يكون في هذا المركز.

وكذلك العين المستأجرة إذا هلكت في يد المستأجر، ثم استحقت لمنفعته، وظهر أن المؤجر غاصب، فإن المستأجر يضمن العين، ثم يرجع بما ضمنه على الدافع لغروره، إذ ضمن قيمة العين لتلفها تحت يده.

ولا رجوع في عارية وهبة إذا تلفت العين عند المستعير والموهوب له وضمناه؛ لأن قبض كل واحد منهما كان لنفسه، ولا يرجع نفعه إلى الدافع، فالمستعير قبضها للانتفاع بها مجانًا، والموهوب له قبضها لتكون ملكًا له دون أن يكون على المواهب عهدة[١].

الثالثة: أن يكون الغرور قد تضمن اشتراطًا، كما لو زوجه امرأة على أنها حرة، فولدت له، ثم استحقت، وتبين أنها ليست حرة، فإن المغرور يرجع بقيمة الولد المستحق – التي غرمها لصاحب الأمة – على المخبر الذي غرّه؛ لأنه هو الذي سبَّب له هذه الخسارة بغروره.

وكذلك لو دفع شخص الخياط قماشًا، وقال له: لو كان يكفيني قميصًا فاقطعه وخطه، فقال الخياط: نعم يكفيك، وقطعه، ثم بعد التقطيع قال: لا يكفي، فإنه يضمن؟ لأنه إنما أذن له بالقطع بشرط الكفاية.

---

(١) انظر: المبسوط ١١/٧٨-١٣٢،٧٩-١٣٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٢ / ١٥٢ – ١٥٣، ٢٠٩ شرح المجلة لسليم رستم ص ٦٣٣، درر الحكام ١/٨٢٧، الضمان في الفقه الإسلامي لعلي الخفيف ١/٢٠٤، ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي ص٨٥،٨٦.

ولو قال صاحب القماش للخياط: أيكفيني قميصًا؟ فقال الخياط: نعم، فقال صاحب

الثوب: أقطعه، فقطعه، فإذا هو لا يكفيه، لا يضمن الخياط شيئًا؛ لأنه أذن له بالقطع مطلقًا.

أما إذا قال الخياط في هذه الصورة: نعم يكفي، فقال له، بالقماش: ففصله إذًا، ففصله كان الخياط ضامنًا إذا لم يكفه؛ لأنه علق عليه الإذن بالشرط(١).

الرابعة: إذا ضمن الغار صفة السلامة، فلو قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، ولو كان مخوفًا وأخذ مالك فأنا ضامن، فسلكه وأخذ اللصوص ماله، فإنه يضمن.

أما إذا قال له: اسلك هذا الطريق فإنه أمن، ولم يشترط له صفة السلامة، فسلكه وأخذ اللصوص ماله، فإنه لا يضمن.

وكذا لو قال شخص لآخر: قدم هذا الطعام لدوابك فإنه طيب، فقدمه فإذا هو مسموم، فهلكت، فلا ضمان عليه لعدم اشتراط صفة السلامة(٢).

(١) انظر: جامع الفصولين ١٢٩/٢، فتاوى قاضي خان،٣٢١/٢، مجمع الضمانات من ٤٠-٤١. الضمان لعلي الخفيف٢٠٤/١، ضمان المتلفات ص٨٦.

(٢) انظر: جامع الفصولين٨٣/٢، فتاوى قاضي خان ٢٢٤/٣، شرح المجلة لسليم رستم ص ٣٦٣، درر الحكام ٨٢٨/١، الضمان لعلي الخفيف ٢٠٤/١-٢٠٧..

ثانيًا: المالكية:

ذهب المالكية إلى أن الغار يضمن ما غرمه المغرور إذا كان الغرور فعليًا، واختلفوا في الغرور القولي: هل يجب به الضمان على الغار أولًا؟[١].

ومن أمثلة الغرور بالقول: التدنيس وصبغ الثوب القديم، وتلطيخ ثوب بالمداد، ليغرّ المشتري بأنه كاتب.

ومن أمثلته:

أن يقول: تزوج هذه المرأة فإنها حرة، وقد علم أنها أمة، فإن زوجها غيره فإنه غرور بالقول لا شيء عليه، على أحد الأقوال، وإن زوّجه إياها فهو غرور بالقول والفعل، فهو ضامن.

ومثله: أن يقول: انظر إلى هذه الخابية، فإن كانت صحيحة فصُبَّ فيها الزيت، فقال له: هي صحيحة، ولم يصبّ فيها، فهو غرور بالقول، وإن صبّ له هو فيها فهو غرور بالقول والفعل، فهو ضامن.

---

(١) اختلف المالكية في رجوع المغرور على الغار إذا كانت وسيلة الغرور قولًا: على ثلاثة أقوال الأول: يضمن كالفعل، والثاني: لا يضمن، والثالث: أن انضم له عقد أو إجارة ضمن وإلا فلا، وهذا ما اختاره الصاوي في (بلغة السالك) والدسوقي في (حاشيته على الشرح الكبير). ومثاله: صيرفي نقد بغير أجرة، ويخبر أنها جيدة، مع علمه برداءته، فلا يضمن؛ فإن كان الصيرفي بأجرة، ضمن أو إخبار من أراد صب زيت في إناء علمه مكسورا بأنه صحيح، فتلف، فإنه لا يضمن، فإن أخذ أجرة على الإناء، وأخبر أنه سالم مع علمه بالخرق، أو يقول: عامل فلانًا، فإنه ثقة وأنا ضامن له، فتبين خلاف ذلك، فهو ضامن لتضمن القول شرطًا بالضمان، فإن لم يقل: أنا ضامن لم يضمن انظر: الذخيرة للقرافي ٤٣٤/٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٥٣/٢ بلغه السالك ٩٧،٤٩٢/٣، التاج والإكليل ٢٢٤/٧، ٥٥٤-٥٥٥.

ومثله: أن يقول له: انظر إلى هذه الشقة، فإن كان يُقْطَع منها قميص اشتريتها، فقال: يقطع منها قميص، فإن لم يقطعه له فهو غرور بالقول، لا شيء عليه، وإن قطعها له فهو غرور بالقول والفعل، فهو ضامن(١).

أما مسائل الاستحقاق والغصب عند المالكية، وما يترتب عليهما من ضمان وغرور، فإن العين المغصوبة إذا تلفت عند المشتري، وكان عالمًا بالغصب فإن المالك بالخيار، إن شاء ضمَّن الغاصب، وإن شاء ضمن المشتري، سواء تلفت العين المغصوبة بجناية عمد أو خطأ أو أمر سماوي.

فإن ضمَّن المشتري لم يكن له الرجوع على الغاصب بضمان الإتلاف؛ لعلمه بالتغرير ورضاه به.

وأما إذا كان المشتري (المغرور) من الغاصب (الغارّ) جاهلًا، فالغصب له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتلف المشتري المغصوب عمدًا، فالمالك بالخيار: إن شاء ضمن الغاصب، وإن شاء ضمن المشتري، ولا يرجع المشتري على الغاصب لتعديه.

الحالة الثانية: أن يتلف المغصوب عند المشتري بآفة سماوية، فليس للمالك هنا تضمين المشتري، وإنما يرجع بالضمان على الغاصب.

الحالة الثالثة: أن يتلف المشتري المغصوب خطأ، وفيه قولان:

الأول: أنه كالعمد فالمالك بالخيار، إن شاء ضمن الغاصب، وإن شاء ضمن المشتري، ويرجع على الغاصب بالضمان، لتغريره.

الثاني: أنه كالذي يتلف بأفة سماوية، فالمالك ليس له مطالبة المشتري بالضمان، و إنما يرجع على الغاصب لتغريره.

---

(١) انظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب المنجور ص ٥٤٧ وما بعدها، بلغه السالك ٤٩٢/٣.

ويلحق بالبيع الهبة والرهن والوديعة وسائر العقود، إلا أن ابن القاسم (ت ١٩١هـ) قال في الموهوب له: يبدأ بالغاصب، فإن عدم رجع بها على الموهوب له[١].

ثالثًا: الشافعية:

ذهب الشافعية إلى القول بتضمين الغار في الغرور القولي إذا صاحبه شرط، كأن يدفع ثوبًا إلى خياط، ويقول: إن كان يكفيني لقميص فاقطعه، فقطعه، فلم يكفه، لزمه الضمان؛ لأنه أذن له بشرط، فقطع من غير وجود الشرط، أما إذا قال له: أيكفيني للقميص؟ فقال: نعم؛ فقال اقطعه، فقطعه، فلم يكفه، لم يضمن؛ لأنه قطعه بإذن مطلق من غير شرط[٢].

والتغرير المؤثر هو الذي يكون مقرونًا بالعقد على سبيل الاشتراط، أما إذا كان سابقًا عليه فلا اعتبار به، لكن قال الغزالي: إن التغرير السابق كالتغرير المقارن في رجوع المغرور على الغارّ ولا يؤثر فيه، واشتراط التغرير المقارن يكون فقط في فساد العقد، وفي إثبات الخيار للمغرور، دون الرجوع على الغار بالضمان، لأن تعلق الضمان بالتغرير أوسع بابًا[٣].

أما الغرور الفعلي فقد ذكروا قولين في بعض صوره – خلافاً لغيرهم – إذا حصل إتلاف من المغرور، فألزموا في أحدهما المغرور بالضمان، بحجة أن الإتلاف أقوى من إثبات اليد العادية، وأنه إذا اجتمع

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢ / ١٦٩، جامع الأمهات ص ٤١٣، التاج والإكليل ٧ /٣١٣، ٤٣٤، منح الجليل ٨٥/٧، ٨٦.

(٢) انظر: المهذب ٤٣٢/٢.

(٣) انظر: الوجيز للغزالي ص ٣٥٠ فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٤٤/٨، ضمان المتلفات ص٨٩.

الغرور والمباشرة، قدمت المباشرة، ومثلوا لذلك بأنه إذا غصب شخص طعاماً، فقدمه إلى إنسان فأكله، فالضمان على الأكل إن كان عالمًا، وإن كان جاهلاً فقولان:

أحدهما: أن الضمان على الغاصب؛ لأنه غرَّه حيث قدم الطعام إليه، وأوهمه أنه لا تبعة فيه.

وأصحها: وهو المشهور، أن الضمان على الآكل؛ لأنه المتلف، وإليه عادت منفعته، فعلى هذا إذا غرَّم الآكل، لم يرجع على الغاصب، ولكن الغاصب إذا غرَّم يرجع على الآكل(١).

أما مسائل الغصب والاستحقاق عندهم، وما يترتب عليهما من ضمان وغرور، فإن كل يد ترتبت على يد الغاصب فهي يد ضمان، فإذا تلفت العين المغصوبة فالمالك بالخيار بين مطالبة الغاصب أو القابض؛ لأنه أثبت يده على مال غيره بغير إذنه، والجهل ليس مسقطاً للضمان، بل الإثم، فإذا ضمن القابض، فإن كان عالماً بالغصب فهو غاصب من الغاصب، وقرار الضمان عليه، ولا يرجع على الغاصب الأول، أما إذا كان القابض جاهلاً بالغصب، فإن كانت اليد في وضعها الأصلي يد ضمان كالعارية – عندهم – والبيع والإجارة، والقرض، والأمانة والسوم ونحو ذلك لم يرجع على الغاصب (الغارّ)؛ لأنه دخل في العقد على الضمان، فلم يصدر من الغاصب تغرير له.

وإن كانت يده في أصلها يد، أمانة، كالوديعة والقرض والرهن، فعندهم ثلاثة أوجه: المذهب: أن القرار على الغاصب (الغارّ)، ولا يطالب القابض

(١) نظر: نهاية المطلب للجويني ٣٧٧/٧-٣٧٨، الوجيز ص ٢٣٤، فتح العزيز ٤٠٩/٥-٤١٠.

(المغرور)، الثاني: أن القرار على القابض (المغرور) ويرجع على الغاصب (الغار)، لتغرير الغاصب إياه، وفي وجهٍ ثالث: لا يطالب القابض أصلًا.

واختلفوا في الهبة: فهل القرار على الغاصب (الغارّ)؛ لأن الهبة ليست في أصلها يد ضمان، أم على المتهب؛ لأنه أخذ للتملك؟ فيه قولان: أظهر هما: أنه على المتهب، وليس له أن يرجع على الغاصب، لأن الوهب لم يأخذ منه عوضًا، فيرجع بعوضه، وإنما هو من رجل غرَّه في أمر كان له ألا يقبله، وقيل: إنه على الغاصب؛ لأن يده يد أمانة[١].

رابعًا الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن الغارّ يضمن ما غرمه المغرور مطلقًا، سواء أكان الغرور بالقول أم بالفعل:

لكنهم اختلفوا في الغرور القولي: هل يضمن مطلقًا، أو لا بد من كونه غرورًا بالاشتراط؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا بدّ من أن يكون الغرور مشروطًا، فإن لم يشترط الحرية – مثالًا– في الأمة، فلا يرجع المغرور على من غرَّه، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثرهم، وقطع به كثير منهم.

الثاني: إنه إن كان الشرط مقارنًا للعقد رجع، وإلا فلا، واختاره القاضي أبو يعلى.

الثالث: عدم الاشتراط مطلقًا، وهو ما اختاره ابن قدامة، وابن أبي عمر (ت ٦٨٢هـ)[٢].

---

(١) انظر: الأم ٢٥٧/٣، المهذب ١٧٧/٢، ٣٠٠-٣٠١، ٣٣٥، الوجيز ص١٩٢، ٢٣٤، فتح العزيز ٥١٠/٤، ٤٠٨/٥، روضة الطالبين٩٩/٤، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٢٢/١-٣٢٣، مغني المحتاج ٢٧٩/٢-٢٨٠، ٢٩٥.

(٢) انظر: الإنصاف ٤٤٦/٢٠، الشرح الكبير ٤٤١/٢٠.

قال ابن قدامة: «وذكر القاضي: أن الغرور الموجب للرجوع أن يكون اشتراط الحرية مقارنًا للعقد، فيقول: زوّجتها على أنها حرة، فإن لم تكن كذلك لم تملك الفسخ، وهذا مذهب الشافعي، والصحيح خلاف هذا، فإن الصحابة الذين قضوا بالرجوع لم يفْرقوا بين أنواع الغرور ولم يستفصلوا، والظاهر أن العقد لم يقع هكذا، ولم تجر العادة به في العقود، فلا يجوز حمل قضائهم المطلق على صورة نادرة لم تنقل، ولأن الغرور قد يكون من المرأة، ولا لفظ لها في العقد، ولأنه متى أخبره بحرّيتها، أو أوهمه ذلك بقرائن يغلب على ظنه حريتها؛ فنكحها على ذلك، ورغب فيها بناء عليه، وأصدقها صداق الحرائر، ثم لزمه الغرم، فقد استضر بناء على ذلك، ورغب فيها بناء على قول المخبر له الغار فتجب إزالة الضرر عنه بإثبات الرجوع على من غرَّه وأضرَّ به»[1].

وأما مسائل الغرور والضمان المترتبة على الغصب عندهم، فإن الأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها يد ضمان، فمتى انتقلت العين المغصوبة عن يد الغاصب إلى غير المالك لها، فللمالك: الخيار بين مطالبة الغاصب أو القابض، فإن كان القابض عالما استقر الضمان عليه، ولا يرجع على الغاصب بالضمان.

وقيل: يرجع بالثمن، ولو كان عالمًا بالغصب، فإن الثمن قبضه بغير حق، ولو كان برضاه، وهو اختيار ابن تيمية[2]، وإن كان القابض جاهلًا، فقد ذكر ابن رجب قاعدة، وهي: (من قبض مغصوبًا من غاصبه، ولم يعلم أنه مغصوب)، فالمشهور بين الأصحاب: أنه بمنزلة الغاصب في جواز تضمينه ما كان الغاصب يضمنه من عين أو منفعة، ثم إن كان القابض قد

(١) المغني ٩/٤٤٦-٤٤٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى له ٣٠/٣١٩.

دخل على ضمان عين أو منفعة، استقر ضمانها عليه، ولم يرجع على الغاصب، وإن ضمنه المالك ما لم يدخل على ضمانه، ولم يكن حصل له بما ضمنه نفع، رجع به على الغاصب، وإن كان حصل به نفع، فهل يستقر ضمانه عليه أم يرجع على الغاصب؟ على روايتين، هذا ما ذكره القاضي والأكثرون... » [١]، ثم ذكر أن الأيدي القابضة من الغاصب والمترتبة على الغصب عشرة أيدٍ، وسأذكرها ملخصة:

الأولى: الغاصبة، ويتعلق بها الضمان كأصلها، ويستقر عليها الضمان مع التلف تحتها.

ومثالها: من غصب سيارة فغصبها منه آخر فتلفت، فإن ضمان إتلاف هذه السيارة يستقر على الغاصب الثاني، فإن ضمنه المستحق (المالك) لم يرجع على الغاصب الأول، وإن ضمن المالك الغاصب الأول رجع على الثاني.

الثانية: الآخذة لمصلحة الدافع كالاستيداع، والوكالة بغير جعل، فالمذهب: أن للمالك تضمينها، ثم ترجع بما ضمنت على الغاصب؛ لتغريره، وفيه وجه آخر باستقرار الضمان عليها ووجه ثالث لا يجوز تضمينها بحال.

ومن أمثلتها: من أخذ المغصوب من الغاصب على أنه وديعة فتلف عنده، فإنه يرجع على الغاصب بما غرمه إن ضمَّنه المستحق؛ لغروره، وقيل: لا يرجع؛ لأن المغصوب تلف تحت يده من دون إذن معتبر.

الثالثة: القابضة لمصلحتها ومصلحة الدافع، كالشريك والمضارب والوكيل بجعل والمرتهن، فالمشهور من المذهب جواز تضمينها، وترجع بما ضمنت؛ لدخولها على الأمانة، قال ابن رجب: وينبغي أن يكون هذا هو المذهب.

---

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٢٤.

ومثالها من قبض المغصوب من الغاصب على وجه الرهن فتلف عنده، فإنه يرجع على الراهن – وهو الغاصب بما غرمه المستحق لو غرَّمه، وقيل: يرجع؛ لتلف المغصوب تحت يده من غير إذن معتبر.

الرابعة: القابضة لمصلحتها خاصة، إما باستيفاء العين كالقرض، أو باستيفاء المنفعة كالعارية، فهي داخلة على الضمان في العين دون المنفعة، فإذا ضمنت العين والمنفعة رجعت على الغاصب بضمان المنفعة؛ لأن ضمانها كان بتغريره.

ومثالها: من استعار المغصوب من غاصبه، فتلف تحت يده، فإنه يرجع على المعير وهو الغاصب بما غرمه مقابل المنفعة؛ لأنه دخل على عدم ضمانها، وقيل: لا يرجع بشيء؛ لأن المغصوب تلف تحت يده من غير إذن معتبر، وقيل: إن كان قد استهلك المنفعة لم يرجع؛ لأن ما غرمه مقابل الانتفاع، وإلا رجع؛ لأن ما غرمه لا مقابل له.

الخامسة: القابضة تملكًا بعوض مسمى عن العين بالبيع، فهي داخلة على ضمان العين دون المنفعة.

ومن أمثلتها: من أشترى المغصوب من الغاصب، فاستعاده مستحقه منه، فإنه يرجع بالثمن على الغاصب، لأن البيع أصبح في غير مقابل، ولا يرجع بالضمان؛ لأن المبيع مضمون عليه بحكم العقد.

السادسة: القابضة عوضًا مستحقًّا بغير عقد البيع كالصداق وعوض الخلع والعتق والصلح عن دم إذا كان معينًا، أو كان القبض وفاء لدين مستقر في الذمة من ثمن مبيع أو غيره أو قيمة متلف ونحوه، فإذا تلفت هذه الأعيان في يد قابضها، ثم استحقت، فللمستحق الرجوع على القابض ببدل العين والمنفعة، ويرجع على الغاصب بما غرم من قيمة المنافع؛ لتغريره.

السابعة: القابضة بمعاوضة عن المنفعة، وهي يد المستأجر، فالأكثر أنه إذا ضمنت المنفعة، لم يرجع بها، فإذا ضمنت قيمة العين رجع بها على الغاصب؛ لتغريره، وفيه وجه: أن يد المستأجر لا ضمان عليها بحال.

ومن أمثلتها: من استأجر المغصوب من الغاصب، فإنه يرجع بما غرمه مقابل العين؛ لأنه أخذها على وجه الأمانة دون المنفعة؛ لأنها مضمونه عليه، سواء أستوفاها أم لم يستوفها؟

الثامنة: القابضة للشركة، وهي المتصرفة في المال بما ينميه بجزء من النماء، كالشريك والمضارب والمزارع والمساقي، ولهم الأجرة على الغاصب، لعملهم له بعوض لـ لم يسلم، فأما المضارب والمزارع بالعين المغصوبة وشريك العنان فيرجعون بما ضمنوا، إلا حصتهم من الربح، فلا يرجعون بضمانها.

وأما المضارب والشريك فلا ينبغي أن يستقر عليهم ضمان شيء بدون القسمة. التاسعة: القابضة تملكًا لا بعوض، إما للعين بمنافعها كالهبة والوقف والصدقة والوصية أو للمنفعة كالموصى له بالمنافع، فالمشهور أنها ترجع بما ضمنته بكل حال؛ لأنها دخلت على أنها غير ضامنة لشيء، فهي مغرورة إلا ما حصل لها به نفع، وقيل: لا يرجع.

ومثالها: من قبض المغصوب من الغاصب هبة أو هدية، فإنه يرجع بما غرمه على الغاصب، وقيل: لا يرجع إلا في مقابل ما انتفع به من المغصوب، وقيل: لا يرجع.

العاشرة: المتلفة للمال نيابة عن الغاصب، كالذابح للحيوان، والطابخ له، فلا قرار عليها بحال، وإنما القرار على الغاصب؛ لوقوع الفعل له فهو كالمباشر، ووجه آخر بالقرار عليها فيما أتلفته، كالمودع إذا تلف تحت يده،

وأولى: الإتلاف، ورجح الحارثي[١] من الحنابلة دخولها في قسم الغرور، لأنها غير عالمة بالضمان، فتغرير الغاصب حاصل[٢].

هذا وقد أختار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] وتلميذه أبن القيم[٤]، والشيخ ابن سعدي (ت ١٣٧٦ هـ)[٥] أنه إذا أتلفت العين المغصوبة به عند القابض (المغرور) وكان جاهلًا، فليس للمالك مطالبته بالضمان؛ لأنه مغرور بجهله بالغصب، وإنما يطالب الغاصب (الغارّ) لتعديه، وهي رواية عن الإمام أحمد.

قال ابن القيم: «... والقول الثاني: أنه ليس له مطالبة المغرور ابتداءً، كما ليس له مطالبته قرارًا، وهذا هو الصحيح، ونص عليه أحمد في

---

(١)هو أبو محمد، مسعود بن أحمد بن مسعود سعد الدين الحارثي البغدادي، ثم المصري، الفقيه المحدث، الحافظ، ولد سنة ٦٥٢ هـ تفقَّه على ابن أبي عمر، وعني بالحديث، كما كان مناظرًا، فقيهًا مفتيًا، من مؤلفاته: شرح بعض سنن أبي داوود، شرح قطعة من المقنع، توفي سنة ٧١١ هـ. انظر ترجمته في: المعجم المختص للذهبي ص ٢٨، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٩٥، ذيل طبقات الحنابلة ٢٦٢/٢شذرات الذهب ٢٨/٦.

(٢) انظر: القواعد لابن رجب ص ٢٢٤ وما بعدها؛ تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، لاين سعدي ص ١٠٨، وشرحها للدكتور عبد الكريم اللاحم ص ٣١٣، الشرح الكبير ١٥ / ٢٣٢، الإنصاف ٢٣٥/١٥ وما بعدها، وقد ذكر الشيخ أحمد القاري في (مجلة الأحكام الشرعية) مادة من ضمن مواد المجلة وهي: «كل من انتقلت إليه العين المغصوبة فهو في حكم الغاصب وللمالك تضمينه العين والمنفعة الفائتة»، ثم ذكر مواد تتعلق بالأيدي القابضة من الغاصب، انظر: مجلة الأحكام الشرعية ص ٤٤١ وما بعدها. المادة (١٤١٣) حتى المادة (١٤٢٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى له ٣٢٥/٢٩-٣٢٦.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٣٢٩/٣-٣٣٤.

(٥) انظر: الإرشاد لابن سعدي ص ١٩٨.

المودع إذا أودعها – يعني الوديعة – عند غيره من غير حاجة فتلفت، فإنه لا يضمن الثاني إذا لم يعلم، وذلك لأنه مغرور، وطرد هذا النص أنه لا يطالب المغرور في جميع هذه الصور، وهو الصحيح فإنه مغرور، ولم يدخل على أنه مطالب، فلا هو التزم المطالبة، ولا الشارع الزمه بها، وكيف يطالب المغرور ويترك الغار الظالم، ولا سيما إذا كان محسنًا بأخذه الوديعة ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١). ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢)، وهذا شأن المظلوم الغار الظالم.... ».

قال: «ونكتة المسألة: أن المغرور إما محسن، أو معذور، وكلاهما لا سبيل عليه...»(٣).

ومن خلال ما تقدم يتضح ما يأتي:

١. أن جميع الفقهاء في المذاهب الأربعة يتفقون على ضمان الغار في الغرور الفعلي إلا ما ذكره الشافعية من خلاف في مسألة اجتماع المباشر والمتسبب، وأن المباشر للإتلاف هو الأولى بالضمان دون المتسبب، ويستثنى منه بعض الصور(٤).

٢. أن فقهاء المذاهب الأربعة يتفقون على وقوع التغرير بالقول إذا كان مبنيًّا على شرط أو تضمن عقدًا، كما هو عند المالكية، واختلفوا في الشرط هل يكون مقارنًا أو لا؟ كما تقدم ذكره.

---

(١) سورة التوبة الآية: ٩١.

(٢) سورة الشورى الآية: ٤٢.

(٣) إعلام الموقعين ٣/٣٣٣-٣٣٤.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٩٧-٢٩٨.

٣. أن الحنفية انفردوا بقولهم: إن الغرور لا يكون إلا في عقد معاوضة دون بقية المذاهب الذين طردوه في جميع العقود.

٤. أنهم اختلفوا، هل يضمن الغار ابتداءً، أو أن المغرور يضمن ابتداء، ثم يرجع على الغار بالضمان؟ وفي رأيي أنه ينبغي أن يطالب الغارّ ابتداء، فإن عدم الغارّ أو تغيّب طولب المغرور، ثم يرجع على من غره.

٥. أنهم اتفقوا على أن يد القابض من الغاصب إذا كان عالمًا بالغصب يد ضمان، ولا يرجع على الغاصب لتعديه، ولعدم وجود الغرور، واختلفوا في تكييف اليد القابضة المترتبة على يد الغاصب ولحوق الضمان بها إذا كان القابض جاهلًا:

فالحنفية قالوا: إن كان القبض يرجع إلى قبض يرجع نفعه إلى الدافع كالوديعة والإجارة – فإنه يضمن ويرجع على الغاصب (الغارّ) بالضمان، وإن كان القبض يرجع إلى قبض يرجع نفعه إلى القابض كالعارية والهبة فإنه لا يرجع القابض (المغرور) على الغاصب (الغارّ).

والمالكية فرَّقوا بين التلف عمدًا أو خطأ أو بأمر سماوي.

والشافعية نظروا إلى وضع اليد الأصلي في العقود، فإن كانت في الأصل يد ضمان فإنها لا ترجع على الغارّ بالضمان، وإن كانت في الأصل يد أمانة فإنها ترجع على الغارّ بالضمان، واختلفوا في الهبة لترددها.

والحنابلة قسموا الأيدي إلى عشرة أقسام كما تقدم.

٦. أن الغرور القولي إذا ضمن الغار فيه سلامة الفعل أو العقد، أو تضمن اشتراطًا بالضمان، فإن صاحبه يضمن عندئذ، وأساس التضمين هو الالتزام، ويرى بعضهم أ أن الغرور بالقول إذا تضمن اشتراطًا بالضمان عند التلف، كان الضمان فيه حينئذ من قبيل الالتزام بالشرط، لا من قبيل

التضمين بسبب الغرور المحض، أما إذا لم فلا يجب به ضمان عند جمهور الفقهاء؛ لأنه لا يجب على المغرور تصديقه، وإنما يجب عليه أن يتريث وينظر ويصدر بعد ذلك عن رأيه الذي يقتنع به.

وعند غيرهم كابن قدامة وغيره[١] أنه يجب الضمان عند التلف إذا كان العرف يقضي بتصديق الغار فيما أشار به، وخاصة إذا كان الغرور قد صدر من شخص مختص يرجع إليه في مثل الذي دعا إليه أو أشار به واشتهر بصدقه في نصحه، وإلا فلا يجب لم يتضمن اشتراطًا عليه ضمان[٢].

(١) انظر: المغني ٩٤٤٦/٩ الشرح الكبير ٤٤١/٢٠.

(٢) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف ٢٠٩/١، ضمان المتلفات ص ٩١.

المبحث الخامس

أهم الآثار الفقهية المترتبة على التغرير

تقدم من خلال الكلام على ما يترتب عليه التغرير من ضمان، وآراء الفقهاء فيها جملة من الفروع الفقهية المترتبة على العمل بهذا الأثر، وسأكتفي في هذا المبحث بذكر جملة من الفروع:

١. إذا غرَّ المحيل المحال، وأحاله على غير مليء، والمحيل يدري أنه غير مليء ورضي المحتال بالحوالة، ولم يشترط ملاءته عليه، ثم تبين له إفلاس المحال عليه أو حجره أو عدم ملاءته فله أن يرجع على المحيل لأجل تغريره(١).

٢. أن يقول شخص لآخر، عاملْ فلانًا، فإنه مليء، وهو يعلم خلاف ذلك، ثم يقول له تغريرًا له: أنا ضامن، فيغريه ويخدعه ليقدم على العقد؛ ظانًّا أنه في مصلحته، والواقع خلاف ذلك، فإذا وقعت خسارة أم كانت ضياع أو هلاك لمال المغرور، فإن الغارّ يضمن ذلك(٢).

---

(١) وهذا مذهب المالكية، ورواية عن أحمد، قال به جماعة من أصحابه، وقول الظاهرية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يرجع على المحيل؛ لأن المحتال مفرط لقبوله الحوالة قبل البحث عن حال المحال عليه أو اشتراط يساره. انظر: تبيين الحقائق ١٧٢/٤، تحفة المحتاج ٥ / ٢٣٥ – ٢٣٦، مغني المحتاج ١٩٤/٣، الاستذكار ١٨/ ٥٠٣ وما بعدها، مواهب الجليل ٢٨/٧، التاج والإكليل٢٨/٧-٢٩، شرح الخرشي ٢٠/٦، المغني ٦١/٧، الإنصاف ١٠٧/١٣، المحلي ١٠٨/٨، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٩٥/٥، الغش وآثره في العقود ٤٠١/١.

(٢) وهذا باتفاق العلماء، انظر: جامع الفصولين ٨٣/٢، شرح المجلة لسليم رستم ص ٣٦٣، مواهب الجليل ٣٥/٦، التاج والإكليل ٣٥/٧-٣٦، تحفة المحتاج ٣٦٧/٧، نهاية المحتاج ٣٦٧/٧، المغني ٧٣/٧، الغش وأثره في العقود ٤١٠/١.

٣. إذا وجد الزوج بالزوجة عيبًا يمنع الوطء واختار الزوج فسخ النكاح بعد الدخول، فله أن يرجع بالمهر على مَن غرَّه سواء أكان وليها، أم المرأة إن كانت هي الغارّة(١).

٤. إذا خالع الزوج المرأة بعوض قد سمياه أو شرطاه، ثم تبين أن العوض كان معيبًا أو مستحقًّا فردَّه، فإن للزوج حينئذ المهر الذي أعطاها؛ لأنها غرته بالتسمية فسمت له مالًا؛ فغرته بذلك، فكانت ضامنة(٢).

٥. إذا احتوى الإعلان على معلومات كاذبة، فاغتر المشتري، فأقدم على الشراء، ظانًّا أن ذلك في مصلحته، وهو بخلاف ذلك، ومن أمثلته: الادعاء في الإعلان أن لكل مشتر ضمانًا مدته ثلاث سنوات لجميع محتويات السلعة، وبعد إبرام العقد يفاجأ أن

الضمان إنما هو في الصيانة فقط، ومن ذلك أيضًا أن يدعي صاحب الدعاية في دعايته موافقة المنتج أو الجهاز لنظام برنامج (ويندوز ٢٠٠٠) كما في أجهزة الحاسب الآلي فبعد إبرام العقد يفاجأ المبتاع بخلاف ذلك، فإذا كان الغش من الوسيط بعلم الموسط، والمشتري عاجز عن رد ما اشتراه على البائع لبعد الشقة، أو لعدم معرفه مكانه، فإن الوسيط الغار يضمن ذلك للمشتري(٣).

---

(١) هذا مذهب المالكية، ونصَّ عليه الشافعي في (الأم)، وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: الكافي لابن عبد البر ١٣٠/٢، الأم ٣٥٢/٦-٣٥٣، المغني ٦٤/١٠، الاختيارات الفقهية ص ١٢٤، الإنصاف ٥١٧/٢٠، الغش وأثره في العقود ٤٨٢/٢.

(٢) وهذا مذهب الحنفية، وقول عند المالكية والشافعية والحنابلة، انظر: المبسوط ١٨٨/٦، تبيين الحقائق ٢٦٦/٢-٢٧٠، الكافي لابن عبد البر ٣٦٩/١، مغني المحتاج ٤ / ٤٤٨ المغني ٢٩٤/١٠، كشاف القناع ٥/ ٢٢، الإنصاف ٤٩/٢٢، الغش وأثره في العقود ٢ /٦١٦.

(٣) انظر: المعيار المعرب للونشريسي ٣٥٧/٨، الغش وأثره في العقود ٦٧٧/٢، ٢٨٩.

٦. إذا أفتاه المفتي بإتلاف شيء، فأتلفه، ثم تبين خطوه، فإن كان المفتي أهلًا للفتوى فلا ضمان عليه، والضمان على المستفتي، وإن لم يكن أهلًا فعليه الضمان لغروره[١].

٧. إذا دفع شخص ثوبه إلى غسال، فدفعه الغَال إلى آخر فلبسه وأخلقه، فإن الضمان هنا على الغسال، يغرمه لصاحب الثوب؛ الغرور[٢].

---

(١) وهذا على الصحيح من مذهب الحنابلة واختاره ابن القيم وذهبت المالكية إلى أن المفتي إذا أفتى فتلف بفتواه مال، فلا ضمان عندهم في مثل هذا على المشهور إذا كان مجتهدًا؛ لأنه غرور قولي، وأما إذا كان غير مجتهد فعليه الضمان إذا كان السلطان أو نائبه قد نصبه الفتوى؛ لأنها كوظيفة قصَّر فيها، فحصل التلف بسبب تقصيره، وإذا لم يكن منتصبًا للفتوى، ففي ضمانه قولان في المذهب مبنيان على الخلاف في الغرور القولي: هل يجب به الضمان أو لا؟ والمشهور عدم الضمان، وذهب أبو إسحاق الإسفراييني من الشافعية إلى العكس من رأي الحنابلة، فإن كان أهلًا للفتوى ضمن وإلا فلا؛ لأن المستفتي مقصر، قال النووي: «وهذا الذي قاله فيه نظر، وينبغي أن يخرج على قولي المغرور أو يقطع بعدم الضمان مطلقًا؛ إذ لم يوجد منه إتلاف، ولا ألجأ إليه بإلزام».

واختار الزركشي في (المنثور)، والسيوطي في (الأشباه والنظائر) ما ذهب إليه الإسفراييني، وذهب ابن السبكي في (جمع الجوامع) إلى أنه إن لم يخالف القاطع لم يضمن؛ لأنه معذور، وإن خالف ضمن، ولم يحتج ابن السبكي لقيد: كونه أهلًا أولا؛ لأن الكلام في المجتهد. انظر: التاج والإكليل ٣٢٤/٧، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١ / ٤٥ – ٤٦، روضة الطالبين ٨ / ٩٤، المنثور ١٣٥/١، تشنيف المسامع للزركشي ٨٧٠/٢، إعلام الموقعين ٢٢٦/٤، صفة الفتوى ص ٧٠ شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١٤.

(٢) هذا عند مالك، وأحمد، ونقل محمد بن عبد الحكم عن أحمد أنه ذكر له قول مالك، فقال: لا يعجبني ما قال، ولكن إذا هو لم يعلم فلبسه، فإن عليه ما نقص، ليس على القصار شيء. قال ابن عبد البر في (الاستذكار) بعد أن نقل قول مالك: «وخالفه =

٨. إذا أعطى مركز الوساطة المائية المرخص من الجهات الرسمية معلومات مضللة أدى إلى وقوع المغرور في خسارة وضرر، فإن له أن يرجع على هذا المركز بالضمان، لغروره(١).

٩. لو اشترى لعبة من لعب الأطفال واكتشف وجود عيب فيها يؤثر فيمن يلعب بها من الصغار وأهداها إلى أحد الصبية، بدلًا من ردها إلى من اشتراها منه، فإذا أضرت اللعبة ببدن الصبي أو ماله وجب ضمان ذلك الضرر على المهدي؛ لغروره وتعديه بالتسبب في هذا الضرر(٢).

والفروع المترتبة على هذه القاعدة كثيرة ومتعددة ومتجددة، ولا يمكن حصرها، وفيما ذكر ناه كفاية إن شاء الله.

=

أكثر الفقهاء في ذلك: منهم الشافعي والكوفي، فقالوا رب الثوب مخير ان شاء ضمّن لابسه قيمة مالبسه، إلا أن يكون أخلقه جدًّا، فيضمن قيمته، وإن شاء ضمن ذلك الغسالُ الذي أخطأ بالثوب فدفعه إلى غير صاحبه، فإن غرم الغسال رجع على لابس الثوب بقيمة اللباس أو بقيمته ان أخلقه، وإن غرم اللابس لم يرجع بشيء على أحد؛ لأنه إنما غرم قيمة ما استهلك، كما إذا أخذ خبزًا، أو شيئًا من المأكول لغيره، فأعطاه من أكله :أن صاحبه مخير، إن شاء ضمن الأكل، وإن شاء ضمن الذي أخذ خبزه. إلا أنهم اختلفوا ههنا، فقال بعضهم: إن ضمنه الآكل رجع على المعطي؛ لأنه غره، وكأنه تطوع له بما أعطاه، هذا إذا لم يعلم الآكل أنه مال غيره، فإن علم ضمن، ولم يرجع على أحد، ومنهم من قال: يغرمه الذي أكله على كل حال؛ لأن الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد». انظر: المدونة ٣ / ٤٠١ – ٤٠٢، الاستذكار ٨/٥٠٢-٢٠٣، الذخيرة ٥/٥١٩، القواعد لابن رجب ص ٢٣٤.

(١) انظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص ٢٥٧.

(٢) انظر: نفس المرجع ص ٢٥٩.

الخاتمة

وفي خاتمة البحث، أقيد أبرز النتائج التي قد توصلت إليها من خلال النقاط الآتية:

أولا: أهم النتائج:

١. ضرر التغرير وشيوع تطبيقه في كلام الفقهاء مع اختلاف تعبيراتهم عنها.

٢. أن أسباب الضمان في الفقه كثيرة، وقد اختلف الفقهاء في عدها، وهي ليست متباينة، بل يمكن إدراج بعضها في بعض، ويمكن القول: إن أسباب الضمان في الجملة أربعة وهي: العقد، ووضع اليد، والإتلاف، والغرور.

٣. أن آثار التغرير تدخل في أكثر أبواب المعاملات ومسائل الاستحقاق والغصب وأحكامهما وأبواب الجنايات والرجوع في الشهادات، والقضاء والفتوى.

٤. كثرة التطبيقات الفقهية لما يترتب عليه التغرير، وأن النوازل الفقهية المرتبطة بهذه الأثر كثيرة لا تكاد تنقطع.

٥. أن للضمان بسبب التغريرشروطًا يجب إعمالها والنظر فيها عند الحكم بالغرور.

٦. اختلاف الفقهاء في تطبيق الغرور في بعض المسائل، نظرًا للاختلاف في وجود بعض الشروط أو الموانع التي تمنع من أحكم بالتغرير.

٧. اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على ضمان الغارّ في مسائل الغرور الفعلي، إلا ما نقل عن الشافعية من خلاف في مسألة اجتماع المباشر والمتسبب، وأن المباشر للإتلاف مع الأولى بالضمان دون المتسبب.

٨. اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على وقوع التغرير بالقول إذا كان مبنيًّا على شرط أو تضمن عقدًا، واختلفوا فيه إذا تجرَّد عن ذلك.

٩. أن الحنفية انفردوا بقولهم: إن الغرور لا يكون إلا في عقود المعاوضة دون بقية المذاهب الذين طردوه في جميع العقود، وغيرها من المسائل.

ثانيا: التوصيات:

أهمية تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية؛ لما لهذا من الأثر في "نهضة الأمة وتقدمها" و"استتباب الأمن وشيوع الأمان"، ومن ذلك تقنين أحكام المعاوضات.

فهرس: المصادر والمراجع

(١) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(1) bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 ،3la2 aldyn ،abo bkr bn ms3od bn a7md alkasany al7nfy (t **587**h-) ، ،alnashr: dar alktb al3lmya ، al6b3a: althanya**1406** ،h**1986** - .m.

(٢) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)،الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(2) bdaya almgthdwnhaya alm8tsd ،alm2lf: abo alolyd m7md bn a7md bn m7md bn a7md bn rshd al8r6by alshhyr babn rshd al7fyd (t **595**h-)،alnashr: dar al7dyth - al8ahra ،al6b3a: bdon 6b3a،tary5 alnshr: **1425**h**2004** - .m.

(٣) **تهذيب اللغة**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)،المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(3) thzyb allgha ،alm2lf: m7md bn a7md bn alazhry alhroy ،abo mnsor (t **370**h-)،alm788: m7md 3od mr3b ،alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby - byrot ،al6b3a: alaoly**2001** ،m.

(٤) **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(4) drr al7kam fy shr7 mgla ala7kam ،alm2lf: 3ly 7ydr 5oagh amyn afndy (t **1353**h-) ،t3ryb: fhmy al7syny ،alnashr: dar algyl ، al6b3a: alaoly**1411** ،h**1991** - .m.

(٥) **سنن ابن ماجة**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

(5) snn abn maga،abo 3bd allh m7md bn yzyd al8zoyny،wmaga asm abyh yzyd (t **273** h-)، ،t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y، alnashr: dar e7ya2 alktb al3rbya - fysl 3ysy albaby al7lby.

(٦) **سنن الترمذي**: المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)،تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ،ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض ،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م

(6) snn altrmzy: alm2lf: m7md bn 3ysy bn sōra bn mosy bn ald7ak،altrmzy،abo 3ysy (t **279**h-)،t78y8wt3ly8: a7md m7md shakr ،om7md f2ad 3bd alba8y،w ebrahym 36oa 3od ،alnashr: shrka mktbawm6b3a ms6fy albaby al7lby – msr،al6b3a: althanya**1395** ، h**1975** - .m

(٧) **شرح منتهى الإرادات – المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، منصور بن يونس بن بن إدريس فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، ، الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

(7) shr7 mnthy al eradat - almsmy: d8a28 aoly alnhy lshr7 almnthy ،mnsor bn yons bn bn edrys f8yh al7nabla (t **1051** h-) ، ،alnashr: 3alm alktb ،byrot (olh 6b3a m5tlfa 3n 3alm alktb balryad؛ flْyُntbh)،al6b3a: alaoly**1414** ، h**1993** - .m.

(٨) **صحيح البخاري**: المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي تحقيق: جماعة من العلماء،

الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، (د.ط)، (د.ت).

(8) s7y7 alb5ary: alm2lf: abo 3bd allh،m7md bn esma3yl bn ebrahym bn almghyra abn brdzbh alb5ary alg3fy t78y8: gma3a mn al3lma2،al6b3a: alsl6anya،balm6b3a alkbry alamyrya،bbola8 msr**1311**، h ـbamr alsl6an 3bd al7myd althany ،(d.6) ،(d.t).

(٩) **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون** أ.د محمد أحمد سراج؛ تاريخ النشر: ١٩٩٣/٠١/٠١ ؛ الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

(9) dman al3doan fy alf8h al eslamy - drasa f8hya m8arna ba7kam alms2olya alt8syrya fy al8anon a.d m7md a7md srag; tary5 alnshr: 01/01/1993 ; alnashr: alm2ssa algam3ya lldrasatwalnshr.

(١٠)**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**،المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)،دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر

(10) 38d algoahr althmyna fy mzhb 3alm almdyna،alm2lf: abo m7md glal aldyn 3bd allh bn ngm bn shas bn nzar algzamy als3dy almalky (t **616**h ـ)،drasawt78y8: a. d. 7myd bn m7md l7mr

(١١)**الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية**، المؤلف: جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير،الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.

(11) alftaoy al3almkyrya alm3rofa balftaoy alhndya ،alm2lf: gma3a mn al3lma2 ،br2asa alshy5: nzam aldyn albrnhabory albl5y

bamr alsl6an: m7md aornk zyb 3almkyr،al6b3a: althanya**1310** ، h ،alnashr: alm6b3a alkbry alamyrya bbola8 msr.

(١٢)**فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:** جمع أحمد الدرويش، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤١٩هـ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية.

(12) ftaoy allgna alda2ma llb7oth al3lmyawal efta2: gm3 a7md aldroysh ،r2asa alb7oth al3lmyawal efta2 ،alryad ،1419h ـ almoso3a al3lmyawal3mlya llbnok al eslamya.

(١٣)**الفروق = أنوار البروق في أنواء** الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)،الناشر: عالم الكتب ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(13) alfro8 = anoar albro8 fy anoa2 alfro8 ،alm2lf: abo al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky alshhyr bal8rafy (t **684**h.)،alnashr: 3alm alktb ،al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5.

(١٤)**القاموس المحيط:** المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

(14) al8amos alm7y6: alm2lf: mgd aldyn abo 6ahr m7md bn y38ob alfyrozabady (t **817**h.)،t78y8: mktb t78y8 altrath fy m2ssa alrsala،b eshraf: m7md n3ym al3r8sُosy،alnashr: m2ssa alrsala ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،byrot – lbnan،al6b3a: althamna**1426** ، h**2005 – .** m.

(١٥)**الكافي في فقه الإمام أحمد،** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

(15) alkafy fy f8h al emam a7md ،abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ،alshhyr babn 8dama alm8dsy (t **620**h.) ،، alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly**1414** ، h**1994** – .m.

(١٦)**كشاف القناع عن الإقناع**،المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)،تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م).

(16) kshaf al8na3 3n al e8na3،alm2lf: mnsor bn yons albhoty al7nbly (t **1051** h.)،t78y8wt5rygwtothy8: lgna mt5ssa fywzara al3dl،alnashr:wzara al3dl fy almmlka al3rbya als3odya،al6b3a: alaoly ،(**1421** - **1429** h**2008** – **2000**) = (.m).

(١٧)**لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

(17) lsan al3rb ،alm2lf: m7md bn mkrm bn 3ly ،abo alfdl ،gmal aldyn abn mnzor alansary alroyf3y al efry8y (t **711**h.)al7oashy: llyazgywgma3a mn allghoyyn alnashr: dar sadr – byrot ، al6b3a: althaltha - **1414** h.

(١٨)**مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤلف: أحمد بن عبد الله القاري، ٢٠١٢م،(د.ط).

(18) mgla ala7kam alshr3ya 3la mzhb al emam a7md bn 7nbl ،m2lf: a7md bn 3bd allh al8ary ،2012m،(d.6).

(١٩)**مجلة البحوث** الفقهية المعاصرة: صاحبها ورئيس تحريرها، عبد الرحمن النفيسة.

(19) mgla alb7oth alf8hya alm3asra: sa7bhawr2ys t7ryrha ،3bd alr7mn alnfysa.

(٢٠)**مختار الصحاح**: المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)،المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ.

(20) m5tar als7a7: alm2lf: zyn aldyn abo 3bd allh m7md bn aby bkr bn 3bd al8adr al7nfy alrazy (t **666**h-)،alm788: yosf alshy5 m7md،alnashr: almktba al3srya - aldar alnmozgya ،byrot – syda،al6b3a: al5amsa**1420** ،h-.

(٢١)**المدخل الفقهي العام** ؛ مؤلف: مصطفى أحمد الزرقا ؛ الناشر: دار القلم للطباعة (د.ط)، (د.ت)

(21) almd5l alf8hy al3am ; m2lf: ms6fy a7md alzr8a ; alnashr: dar al8lm ll6ba3a (d.6) ،(d.t)

(٢٢)**المستدرك على الصحيحين مع تضمينات**: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

(22) almstdrk 3la als7y7yn m3 tdmynat: alzhby fy altl5yswalmyzanwal3ra8y fy amalyhwalmnaoy fy fyd al8dyrwghyrhm ،drasa al7akm alnysabory ،abo 3bd allh m7md bn 3bd allh،wt78y8: ms6fy 3bd al8adr 36a،alnashr: dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a: alaoly**1411** ، – **1990**m.

(٢٣)**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، (د.ط)، (د.ت).

(23) mshar8 alanoar 3la s7a7 alathar،alm2lf: 3yad bn mosy bn 3yad bn 3mron aly7sby alsbty ،abo alfdl (t **544**h-) ،dar alnshr: almktba al3ty8awdar altrath ،(d.6) ،(d.t).

(٢٤)**مغني المحتاج مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج:** محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

(24) mghny alm7tag mghny alm7tag ely m3rfa alfaz almnhag: m7md bn a7md alshrbyny al56yb،dar alktb al3lmya،byrot، (d.6)،(d.t).

(٢٥)**المقدمات الممهدات** ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، ، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

(25) alm8dmat almmhdat ،abo alolyd m7md bn a7md bn rshd al8r6by (t **520**h-)، ،t78y8: aldktor m7md 7gy،alnashr: dar alghrb al eslamy،byrot – lbnan،al6b3a: alaoly**1408** ، h**1988** – - m.

(٢٦)**منح الجليل شرح مختصر خليل،** أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، ، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة.

(26) mn7 alglyl shr7 m5tsr 5lyl،abo 3bd allh almalky،m7md bn a7md bn m7md 3lysh (t **1299**h-)، ،alnashr: dar alfkr – byrot، al6b3a: bdon 6b3a.

(٢٧)**المهذب في فقه الإمام الشافعي،** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)،(د.ط)، (د.ت).

(27) almhzb fy f8h al emam alshaf3y،abo as7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy (t **476**h-)،(d.6)،(d.t).

(٢٨)**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**،المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)،الناشر: دار الفكر.

(28) moahb alglyl fy shr7 m5tsr 5lyl،alm2lf: shms aldyn abo 3bd allh m7md bn m7md bn 3bd alr7mn al6rablsy almghrby، alm3rof bal76ab alr3yny almalky (t **954**h-)،alnashr: dar alfkr

(٢٩)الناشـر: دار الغـرب الإسـلامي، بيـروت – لبنان،الطبعـة: الأولـى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(29) alnashr: dar alghrb al eslamy،byrot – lbnan،al6b3a: alaoly، **1423** h**2003 – .** m.

(٣٠) **نظريـة الضـمان أو أحكـام المسـؤولية المدنيـة والجنائيـة** ،وهبـة الزحيلي، دار الفكر ، دمشق ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط ٩ ، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢ م .

(30) nzrya aldman ao a7kam alms2olya almdnyawalgna2ya ،ohba alz7yly ،dar alfkr ،dmsh8 ، dar alfkr alm3asr ،byrot ،6 9 ، 1433 h**2012 / .** m .

(٣١)**النهايـة فـي غريـب الحديث والأثر**:المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

(31) alnhaya fy ghryb al7dythwalathr:alm2lf: mgd aldyn abo als3adat almbark bn m7md bn m7md bn m7md abn 3bd alkrym alshybany algzry abn alathyr (t **606**h**ـ**)،alnashr: almktba al3lmya - byrot**1399** ،h**1979 – ـ**m ،t78y8: 6ahr a7md alzaoy - m7mod m7md al6na7y.